

الباب الثالث

تطوير الأداء التسويقي في المصارف الإسلامية لبناء المزايا التنافسية

توطئة:

لقد تأثرت المصارف الإسلامية كغيرها من المنظمات بعمليات التحرير الدولي لتجارة الخدمات والذي أفرز منافسة قوية ونشطة عالمية ومحلية، الأمر الذي زاد من تعقيد واضطراب البيئة المصرفية، وكنتيجة حتمية لذلك فقد أصبح لزاما على هذه المصارف استنفاد جميع جهودها المصرفية والاستراتيجية لمواجهة مدّ المنافسة القوية من طرف المصارف التقليدية والمنظمات المالية الربوية الأخرى، وهو ما يحتاج إلى مزايا تنافسية قوية وراسخة متعددة المصادر (شرعية، مصرفية، إدارية) ولعل التسويق المصرفي أصبح من أكثر عوامل النجاح والتفوق على المنافسين وذلك لما يمكن أن يوفره من مفاتيح تنافسية على مستوى جودة الخدمات المصرفية والمالية، وعلى مستوى ابتكار وتجديد تلك الخدمات، وعلى مستوى أمثلية الاستجابة لاحتياجات وتوقعات العملاء الحاليين و المخمّلين والذين تفوق انتظاراتهم من المصارف الإسلامية المجالات المصرفية والمالية، لذلك فإن هذا الباب سيناقش ما سبق من خلال ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: مدخل للمصارف الإسلامية

الفصل الثاني: النشاط التسويقي في المصارف الإسلامية

الفصل الثالث: البناء التسويقي للمزايا التنافسية في المصارف الإسلامية

الفصل الأول

مدخل للمصارف الإسلامية

منذ أكثر من ثلاثة عقود ظهرت منظمات مصرفية جديدة هي المصارف الإسلامية وانتشرت في مختلف أنحاء العالم، وقد تمكنت بسرعة من بناء أنظمتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها التنافسية مراعية في ذلك التخصص في الأعمال المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية، كما انتشرت بالعشرات في العديد من دول العالم جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وأصبحت منافساً قوياً لها من حيث استقطاب الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات المصرفية، ويتناول هذا الفصل التعريف بهذه المؤسسات من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أعمال المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: تقييم التجربة المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها المصرفي بطريقة مختلفة ترفض الأسلوب الربوي وتؤصل مبادئ مصرفية قائمة على مبدأ المشاركة، وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: الطبيعة المميّزة للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية

المطلب الأول: الطبيعة المميّزة للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر المعيار القيمي والأخلاقي ذا أهمية بالغة في التحليل الاقتصادي الإسلامي، إلى جانب آلية السوق، لذلك فإن كل المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية تخضع لهذا المعيار بهدف تحديد الضوابط الشرعية لمفهوم الربح ومتطلباته ونتائجه في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الربح في الاقتصاد الإسلامي

يعرف الربح لغة على أنه التّماء والمكسب في التجارة ويقال أيضا رباح، أما اصطلاح الربح في علم الاقتصاد فيعبر عن الفرق بين ثمن المبيع ونفقة الإنتاج، فالربح هو ما يتحقق من مكسب عن طريق ممارسة التجارة بيعا وشراء، وهو عبارة عن ثمن المنتج مطروحا منه نفقات إنتاجه⁽¹⁾.

أما شرعا فإن الربح هو العائد الزائد على أصل رأس المال نتيجة تقلبيه في العملية الاستثمارية والنشاط التشغيلي، ويختلف مقداره حسب درجة المخاطرة والمقابلة بين الإيرادات والتكاليف، فالعمل والتقليب هما أساس مفهوم الربح في الإسلام⁽²⁾، فالربح هو نماء رأس المال نتيجة تقلبيه أو توظيفه في الأنشطة الاستثمارية بما يوافق الشريعة الإسلامية، لذلك حدّد الشرع بعض الضوابط التي تعدّ أساسا في المعاملات لضمان الربح الحلال المحقق من الاستثمار هي⁽³⁾:

- أن تكون مصادر الربح مشروعة (غير محرمة)، فالحصول على الأرباح عن طريق القمار والربا وبيع الخمر مثلا محرم ولا يجوز أن يكون مصدرا للشراء؛
- أن لا يكون الربح ناشئا عن الغرر؛
- أن لا يكون الربح ناشئا عن الغبن* الفاحش؛
- أن لا يلحق اكتساب الربح الضرر بأحد كالاحتكار مثلا (لا ضرر ولا ضرار)؛
- عدم المغالاة في الحصول على الربح.

(1) محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 2008، ص.143.

(2) عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2002، ص. 7.

(3) محمود محمد سليم الخوالدة، مرجع سابق، ص.146-149.

* الغبن هو عدم التماثل التام بين العرضين في القيمة ولا يعلمه المعبون أثناء التعاقد.

واستنادا إلى التحديد السابق لمفهوم الربح فإنه يمكن توضيح أهم الفروقات بين معدل الربح ومعدل الفائدة أثناء التعاملات الاقتصادية عموما والمصرفية خصوصا، فمعيار التفرقة بين الربح والفائدة هو تقليب المال وتحويله من شكل لآخر بالبيع والشراء والنقل والتخزين والتصنيع والزراعة والوساطة، بحيث يتحقق الربح بإضافة منفعة اقتصادية حقيقية من خلال ذلك التقليب تستوجب الزيادة عن أصل المال وتنجم عن الجهد والعمل⁽¹⁾، وأهم الفروقات بين الربح والفائدة⁽²⁾:

- أن الفائدة زيادة في القرض وهو شيء ليس من طبيعة النمو، في حين أن الربح هو زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو؛
- أن الدائن وفقا لمعدل الفائدة لا يتحمل أي خسارة، في حين أن المالك الممول وفقا لمعدل الربح يتحمل الخسارة إذا وقعت؛
- يعمل معدل الفائدة من خلال الزيادة في أصل القرض زيادة افتراضية تحكمية، بينما تكون الزيادة في المال زيادة حقيقية فعلية - إن وجدت - وفقا لمعدل الربح؛
- يؤدي معدل الفائدة إلى زيادة التكاليف وارتفاع الأسعار، فالفائدة بوصفها زيادة محددة مسبقا على المال لا علاقة لها بنتائج المشروع تعتبر من التكاليف الثابتة، أما الربح فهو يقتزن بالنتائج ويتغير بتغيرها لذلك يكون تأثيره على الأسعار جد محدود.

ونظرا لما سبق فإن نظام الربح المستخدم من طرف المصارف الإسلامية وفقا لمبدأ المشاركة هو من أكثر الآليات نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإلغاء الفائدة لا يعني أبدا أن رأس المال لا ينتج عوائد، ولكنه يعني أن هذه العوائد توزع على مستخدمي رأس المال دون تحديد مسبق لحصة كل واحد، وهو ما يمنع التراكمات النقدية النظرية (تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمنظمات المالية)، ويوفر مؤشرا ممتازا لحساب عوائد المودعين.

الفرع الثاني: قواعد القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

تخضع جميع المعاملات الواقعة في إطار الاقتصاد الإسلامي إلى تحكيم ست قيم رئيسة لها آثار متفرعة في كل جوانب النشاط الاقتصادي في الإسلام، إنتاجا واستهلاكاً وتداولاً وتوزيعاً، نوجزها فيما يلي⁽³⁾:

1- الحلال والحرام:

إذ يبين الحديث النبوي الذي رواه النعمان بن بشير عن الحلال والحرام ثلاثة أقسام في هذه القاعدة:

(1) غسان قلعائي، المصارف الإسلامية: ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟، دار المكبي للنشر، دمشق، ط1، 1998، ص. 61.

(2) راجع: - غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: حوارات القرن الجديد، دار الفكر، (دمشق)، ودار الفكر المعاصر (بيروت)، ط 1، 2000، ص 172-173.

- Abdel Hamid Elghazali, Profits et intérêts bancaires entre l'analyse économique et la CHARIA, institut Islamique de recherche et de formation, Djeddah, 1^{ère} éd, 1994, PP.15-30.

(3) راجع: - محمود عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، ص. 21-70.

- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2009، ص. 40-42.

1-1- الحلال المطلق: وهو ما خلا من الصفات الموجبة للتحريم في ذاته وابتعد عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهة.

1-2- الحرام المحض: وهو ما توافر على صفة محرمة لا شك فيها، أو حصل بسبب منهجي عنه قطعاً كالربا في المعاملات.

1-3- الشبهة: و هي ما اشتبه علينا أمره، كأن يتعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين موجبين للاعتقادين، وهناك ثلاثة ماثرات للشبهة هي:

- الشك في السبب المحلل والمحرم؛
- اتصال السبب المحلل بمعضية في قرائنه أو في لواحقه؛
- الاختلاف في الأدلة (كالاختلاف في السبب).

2- الربانية:

وتعني هذه القيمة أن الاقتصاد الإسلامي رباني، منطلقاته من الله عز وجل وغاياته إلى الله ووسائله لا تحيد عن شرعه تعالى، فالأنشطة الاقتصادية مشدودة إلى المبدأ الرباني وإلى الغايات الربانية، فالمسلم حين ينتج وحين يستهلك وحين يمتلك المال، يعلم دائماً أن كل تصرفاته تخضع لوازع الإيمان قبل وازع السلطان.

3- الاستخلاف:

وهذه القيمة تؤكد قيمة الربانية لأن الإنسان لا يملك شيئاً وإنما المال هو مال الله عز وجل وعباده مستخلفون فيه وأمناء عليه، وقد كان لقيمة الاستخلاف آثار عظيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد المسلمين لأنها كانت دائماً حائلاً بينهم وبين الاستكبار والطغيان والأنانية، إضافة إلى تسهيلها قبول الأوامر والتوجيهات الشرعية المتعلقة بتنظيم المال لأنها توجيهات المالك تعالى.

4- الإنسانية:

فالإنسان في الاقتصاد هو الوسيلة والغاية، فغاية الاقتصاد الإسلامية هي تحقيق الحياة الطيبة للإنسان، وتمثل إنسانية النشاط الاقتصادي الإسلامي في مجموعة قيم هدى إليها الإسلام هي: الحرية والكرامة الإنسانية، العدل وقيام الإنسان بالقسط، الأخوة والمحبة بين الناس، التعاون بين أفراد المجتمع، مقاومة القيم السلبية كالحسد والبغضاء...

5- الزهد والتزكية:

يعني الزهد من الناحية اللغوية الإعراض عن الشيء احتقاراً له، وهو مأخوذ من شيء زهيد أي قليل، أما علماء التصوف والأخلاق فقد وضعوا له عدة تعريفات تجمع على أنه: عدم الانهماك بالدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاف احتساباً بما عند الخالق عز وجل في دار الجزاء.

ويرتبط الزهد في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالاستهلاك، لأنه يمثل حالة خاصة من التعامل مع النعم والطيبات التي أباحها الله تعالى للإنسان، وهذا يعني في المحصلة عدم التعمق والانشغال في الإكثار من الكماليات لأن ذلك يعتبر من الإسراف والتبذير.

6- الوسطية والاعتدال:

تعتبر الوسطية من القيم الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي فإذا كان النظام لرأسمالي يميل كل الميل تجاه الفرد الذي يمتلك الحرية الكاملة في الحركة الاقتصادية وهو ما يجره إلى الأنانية والمادية، وإذا كان النظام الاشتراكي يميل كل الميل تجاه المجتمع على حساب الفرد الذي تصدر كل نزعاته الذاتية في التملك وحب الغنى وهو ما يجره إلى الضمور والانكماش وفقدان حوافز الإنتاج والإبداع، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يوفر الوسطية المعتدلة التي تتجلى في التوازن المقسط بين الفرد والمجتمع وبين الدنيا والآخرة وبين الجسد والروح وبين العقل والقلب وبين المثل والواقع وغيرها من المتقابلات المعروفة.

وعن المال والملكية فإن الإسلام يقف موقف الوسط المتوازن فهو لا يميل مع الذين يرفضون الدنيا تماماً (كالبوذيين في الصين) ولا مع الذين يعبدون الدنيا، بل يعتبر الدنيا مزرعة للآخرة وطريقاً إليها يجب أن يكون مريحاً وطيباً حتى نصل بسلام، وهو بذلك يقر الملكية بأنواعها الثلاثة: الخاصة والجماعية وملكية الدولة.

الفرع الثالث: معايير المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

ومن أجل ضبط المعاملات في الأسواق فقد حدد الشرع مجموعة معايير تتعلق بحلّ وحرمة هذه المعاملات التي تنقّي وترشد من خلالها، فما استقر منها في معايير الحرمة كان حراماً وما استقر منها في معايير الحلّ كان حلالاً.

1- معايير المعاملات المالية المحرمة: توجد خمسة معايير إذا توافر أحدها في معاملة ما كانت حراماً، هي⁽¹⁾:

1-1- اشتغال المعاملة على الغرر والمخاطرة القمارية: و الغرر في الاصطلاح الفقهي يعني ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما كان مستور العاقبة، وبما أنه تردد بين الحصول والعدم فهو من جنس القمار* الذي هو الميسر، فالغرر هو ما دخلته الجهالة** سواء كانت في الثمن أو في المبيع أو في الأجل أو في القدرة على التسليم، وكل جهالة غرر، ومن شروط الغرر:

- أن يكون كثيراً غير يسير، ومن أمثلة الغرر الكثير المحرم بيع الحمل دون أمه وبيع الثمار قبل النضج، بيع مجهول الجنس، تأجيل إلى آجال مجهولة، أما الغرر اليسير فهو محل خلاف في حرمة وجوازه ومن أمثلته بيع

(1) راجع: - محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدي، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2011، ص ص. 33-39.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة، عمان، ط1، 2007، ص ص. 24-32.

- محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص ص. 71-84.

- أحمد إبراهيم أوسن وآخرون، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد السادس، جزء إدارة النقود العربية، 2004،

ص ص. 329-336.

* القمار هو التردد بين الغنم والغرر أو هو علاقة مخاطرة بين متعاقدين، إذا غنم أحدهم غرم الآخر.

** الجهالة هي ما علم حصوله وجهلت صفته.

الحبة المحشوة إن لم ير حشوها، بيع الدار وإن لم ير أساسها، إجارة الدار شهرا مع العلم أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما أو أكثر أو أقل؛

- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية؛
- أن يكون في المعقود عليه أصالة؛
- أن لا تدعو للعقد حاجة.

1-2- اشتغال المعاملة على الربا: و الربا هو قرض المال مع اشتراط سداده كاملا مع الزيادة، ومن أهم حكم تحريم الربا:

- أنه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛
 - أن الاعتماد عليه يمنع الناس من الانشغال بالمكاسب، وهذا المكسب المريح من غير جهد يفضي إلى انقطاع منافع الخلق؛
 - أنه يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس (القروض دون فائدة)؛
 - أنه يؤدي إلى تنامي الأحقاد وصراع الطبقات في المجتمع لأنه يتم أساسا بين مقرض غني ومقرض فقير وهو يؤدي إلى زيادة غنى الغني وزيادة فقر الفقير.
- ومن أنواع الربا:

أ- ربا القروض: وهو ربا الجاهلية وهو الزيادة المشروطة على أصل القرض؛

ب- ربا البيوع: وينقسم إلى قسمين هما:

- ربا الفضل: ويسمى بالربا الخفي وهو زيادة أحد البدلين المتجانسين لسبب غير تأخير الدفع، مثل بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم نقدا أو نسيئة أو بيع كيلو غرام من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء؛
- ربا النسيئة: وهو الزيادة في مبادلة الأموال الربوية نتيجة تأخير الدفع، وهو نوعان:
 - بيع ربوي بمثله من جنسه نساءً مثل بيع صاع من التمر حالا بصاع أو صاعين من التمر بعد سنة؛
 - بيع ربوي بغير جنسه نساءً مثل بيع صاع من التمر حالا بصاع من القمح بعد سنة.

1-3- اشتغال المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل: وكل ما التبس بالعقود والبيوع واشتمل على أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومن أمثلة ذلك: البيوع المشتملة على الربا والاحتكار والميسر والغش والغصب والظلم والنهب والرشوة وما شاكلها.

1-4- اشتغال المعاملة على الضرر: وسواءً أصاب الضرر والمفسدة الفرد أو المجتمع، فإن المعاملة التي انجر عنها محرمة، لذلك حُرِّم التسعير الجبري إذا ألحق ضررا بأصحاب السلع ولم يكن هناك احتكار من جانب التجار، وحرِّمت بيوع النجاسات والبيوع التي فيها إفساد الأرض في الحال أو المآل.

1-5- اقتران المعاملة بشرط غير ملائم: فإذا اقترن عقد البيع بشرط ينافي قاعدة مصلحة الطرفين المباحة شرعا كان باطلا، ومن صوره:

- اشتراط شرط في العقد يبطل مقتضاه، مثل بيع سيارة بشرط أن لا يركبها المشتري؛
 - اشتراط ما يفسد العقد كأن يقول المشتري للبائع أشترى منك الدار على أن تبيعني الدنانير بسعر كذا في وقت كذا، وذلك لتنافي عقد البيع مع عقد الصرف؛
 - اشتراط شرط محظور كأن يشترط في عقد بيع الدار اتخاذها دار قمار، أو بيع سلاح لقتل شخص معين.
- 2- معايير المعاملات المالية الحلال:** لقد حدّد الإسلام في نظامه الاقتصادي مجموعة معايير للكسب هي⁽¹⁾:
- 2-1- الكسب بالطرق المشروعة الحلال:** و هذا المعيار مخالف لكل كسب غير مشروع، فقد أمر الإسلام أن يكون الكسب طيبا وحرّم المكاسب الخبيثة حتى وإن كانت أسهل لأنها تؤدي إلى انتشار الفساد وانحدار المستوى القيمي والخلقي للمجتمعات.

2-2- إنفاق الكسب المشروع في طرق مشروعة: وقد حدّد الشرع قيود إنفاق الكسب الحلال وذلك في طرق حلال، حيث شرّع الانتفاع بالثروة والامتناع عن الإنفاق فيما لا ينفع.

2-3- إخراج ما يترتب عن الكسب من حقوق: إذ أنه ليس كل ما يدخل على المرء من كسب خالص له، وإنما فرض الشرع حقوقا للغير عليه، فأوجب الزكاة فريضة في المال، وسنّ الصدقات التي تعمل جميعا على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع المحتاجين، فالتكافل الاجتماعي في الإسلام لا يقوم على الإحسان أو الاستجداء وإنما هو حق يترتب عن المال وله مستحقون محدّدون.

2-4- وجوب استمرار الكسب مع القدرة على إشباع الحاجلات: فاستمرار الكسب القادر على ذلك ضرورة شرعية فضلا عن كونها ضرورة اقتصادية واجتماعية، لأن التوقف عن الكسب مع القدرة عليه حرمان للمجتمع من جهد القادر وفيه إشاعة للبطالة، وتعطيل لطاقت الإنتاج.

2-5- الالتزام بقواعد الكسب: فالالتزام بقواعد الكسب يحقق السلامة والعدالة والتكافل بين أفراد المجتمع، دون ضياع للمال بأوجه غير مشروعة.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

إن التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية يستدعي معرفة نشأتها وتطورها، ومبادئها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية وتطورها

1 تعريف المصارف الإسلامية: وردت تعاريف كثيرة للمصارف الإسلامية لا تختلف في جوهرها، نورد منها:

التعريف الأول: المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع⁽²⁾.

(1) راجع: محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سابق، ص 84-87.

(2) محمد إبراهيم أبو شادي، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000، ص. 8.

التعريف الثاني: المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية، والمساهمة فيها في الداخل والخارج⁽¹⁾.

التعريف الثالث: المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعات بهدف تحقيق الربح، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الاستنتاج أن:

- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية؛
- ما يميز هذه المصارف هو البعد الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها؛
- أهداف هذه المصارف تتنوع بين تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات نقدية مالية تهتم بتجميع الموارد النقدية من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها في المجتمع وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية، مساهمة بذلك في تنمية اقتصادية واجتماعية نموذجية.

2- نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

يمكن حصر نشأة المصارف الإسلامية وتطورها عموما في مرحلتين رئيسيتين هما⁽³⁾:

2-1- المرحلة الأولى:

ظهرت أولى بوادر المصارف الإسلامية في هذه المرحلة بدافع كبير من تجربة مصارف الادخار الألمانية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت سببا في إنعاش الاقتصاد الألماني بعد انهياره التام في الحرب.

أما أول تجربة حقيقية للمصارف الإسلامية فقد كانت تلك التي قامت بمصر بإقليم " الدهقلية" سنة 1963 تحت إشراف أحمد النجار، وكانت عمليات المصرف آنذاك تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بهدف تقاسم الأرباح بين الأطراف المشتركة، وقد عرفت هذه التجربة تجاوبا كبيرا من طرف المسلمين في مصر، حيث بلغ عدد العملاء سنة 1967 حوالي المليون من مختلف القطاعات والفئات، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع ضخمة وأكثر من عشرين فرعا صغيرا، ولكن نشاط هذا المصرف توقف عام 1968 نتيجة إخضاعه لمبادئ المصارف التقليدية.

(1) صالح صالحي ونوال بن عمارة، الصبغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2، 2003، ص.15.

(2) إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص.29.

(3) راجع: - عائشة الشوقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص.62.

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص.84.

- سعد عبد الرزاق، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 295، نوفمبر، 2005، ص.12.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.38.

وقد أدى النجاح الكبير للتجربة الأولى إلى إعادة تكرارها حيث تم إنشاء " مصرف ناصر الاجتماعي " سنة 1971 والذي نصّ قانونه الأساسي صراحة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

2-2- المرحلة الثانية:

انتشرت المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية على نطاق واسع منذ عام 1974 حيث أنشئ المصرف الإسلامي للتنمية بجدة عام 1974، وأنشئ مصرف دبي سنة 1975 وكان نظامه الأساسي مصدرا فكريا لباقي المصارف الإسلامية التي أنشئت بعده خاصة في منطقة الشرق الأوسط وتلاه مصرف فيصل الإسلامي السوداني 1977، وبيت التمويل الكويتي 1977، ومصرف فيصل الإسلامي المصري 1977 ثم المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1978...

أما اليوم فإن المصارف الإسلامية تنتشر بالمئات في معظم أنحاء العالم، حتى أن المصارف التقليدية عملت على فتح نوافذ إسلامية لعملائها من المسلمين وغير المسلمين، حيث يمكن تقسيم المصارف الإسلامية في العالم إلى الفئات التالية⁽¹⁾:

- مصارف تعمل في ظل نظام إسلامي كامل مثل: إيران، باكستان والسودان؛
- مصارف إسلامية تم تأسيسها من قبل الدول وليس الأفراد مثل مصرف التنمية الإسلامي بجدة؛
- مصارف إسلامية تعمل في دول الشرق الأوسط الإسلامية والتي تسمح للمصارف التقليدية بالعمل مع المصارف الإسلامية جنبا لجنب؛
- مصارف إسلامية تعمل في دول غير إسلامية مثل: مصرف الدانمارك الإسلامي الدولي الذي تأسس في أبريل من عام 1983، والمصرف البريطاني الإسلامي الذي تأسس عام 2005، وبيت التمويل الأمريكي في مدينة (Pasadena) سنة 1987 في ولاية كاليفورنيا تحت اسم ^{*}LARIBA، وشركة الخدمات المالية الإسلامية (Financial Services Corporation) سنة 1985؛
- مصارف تقليدية تمتلك مصارفا إسلامية مثل مصرف الأردن الذي يمتلك المصرف الإسلامي العربي الفلسطيني، والمصرف العربي المحدود الذي يمتلك المصرف الإسلامي الدولي العربي في الأردن؛
- مصارف تقليدية تفتح فروعاً للمعاملات الإسلامية مثل: مصرف القاهرة عمان الذي افتتح في فلسطين (غزة ونابلس والخليل) فروعاً للمعاملات الإسلامية والذي تم بيع فروعه للمصرف الإسلامي الفلسطيني عام 2005.

(1) هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ط2، 2008، ص ص 68-69.

* اختصار لعبارة Los Angeles Reliable Investment Bankers Associates.

الفرع الثاني: فلسفة المصارف الإسلامية

تقوم فلسفة المصارف بصفة عامة التقليدية منها والإسلامية على فكرة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح لأصحابها بأقل قدر من المخاطرة، وعليه فإن فلسفة المنظمات المصرفية تقوم على فكرة الوساطة المالية وتحمل المخاطرة لتحقيق الربح. أما فلسفة المصرف الإسلامي فهي تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية هي⁽¹⁾:

- فكرة التفويض بالاستثمار للمصرف الإسلامي من طرف المودعين حيث يقوم المودعون بإيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي بموجب عقود كتابية تفوض للمصرف استثمار ودائعهم خلال فترة زمنية معينة لقاء حصولهم على نسبة متفق عليها من الربح، وبموجب ذلك التفويض يقوم باستثمار تلك الودائع على حدا في مشاريع معينة أو دمجها واستثمارها جميعاً؛
- المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً، فبناءً على التفويض يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المساهمين والمودعين معاً في مشروعات معينة خاصة به أو عن طريق المشاركة في مشروعات مع غيره من أجل الحصول على عوائد مرضية للمساهمين والمودعين؛
- إلغاء معدل الفائدة في معاملات المصرف واستبداله بحصة من الربح وذلك لأسباب دينية وأخرى اقتصادية.

1- الأسباب الدينية لرفض معدل الفائدة:

لقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء على تحريم الربا حيث جاء هذا التحريم في العديد من آيات القرآن الكريم*، التي نصّت بشكل واضح وصريح على تحريم الربا، فالتعامل بالفائدة يؤدي إلى الوقوع في الحرام ومحاربة أوامر الخالق عزّ وجل وأكل أموال الناس بالباطل.

2- الأسباب الاقتصادية لرفض معدل الفائدة:

إن تحريم استخدام الفائدة في الحقيقة نابع من طبيعة الربا ونتائجه السلبية على الأفراد والمجتمعات والاقتصاديات والتي نذكر منها⁽²⁾:

- زيادة التكلفة على الحاجيات : حيث يتم تحميل تكلفة السلعة المنتجة بالفوائد المدفوعة على الأموال المستخدمة في إنتاجها مما يرفع من تكلفتها وبالتالي يرتفع سعرها وهو ما يشكل عبئاً على المستهلك ويؤدي إلى آثار تضخمية؛

(1) راجع: - نضال صبري وهشام جبر، البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس 1986، ص 6-8.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 70-71.

- Kamal Chehrit, le banking Islamique: principes, règles et méthodes, Grand Alger livres, Alger, 2007, PP. 8-11.

- فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 52-56.

* منها الآيات: 275، 276، 277، 278، 279 من سورة البقرة.

(2) راجع: - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص 61-81.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 72-75.

- تركز الثروة في أيدي فئة صغيرة من الناس، محتكرة، مما يؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية وحدوث خلل في النظام الاقتصادي بصفة عامة؛
 - ارتفاع مخاطر الفائدة عند عجز المدينين عن سداد الدين وفوائده، فيلجأ الدائن إلى تسجيل فوائد جزائية وهو ما يثقل كاهل المدين ويخرجه من العمل المنتج في السوق، كما أن إفلاس المدينين قد يؤدي إلى عدم قدرة المصرف التقليدي على سداد الودائع عند طلبها؛
 - تعطيل المواهب الناشئة بسبب ما يترتب على المقترض (صاحب الأفكار الجديدة الناشئة) من أعباء مالية ثابتة (قسط القرض + الفائدة)، الأمر الذي قد يدفعه للتخلي عن فكرته؛
 - يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى تخفيض الحافز على الاستثمار ومستوى التشغيل والإنتاج والدخل الوطني؛
 - يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى توليد مشكلات كثيرة ومتعددة للدول خاصة النامية منها والتي تحتاج إلى تمويل برامجها ومشاريعها التنموية؛
 - يؤدي استخدام سعر الفائدة إلى خلق عدم توازن وعدم تنويع الاستثمارات اللازمة للتنمية مما يؤثر سلباً على النظام الاقتصادي بأكمله؛
 - يؤدي استخدام أسعار الفائدة إلى حدوث مشكلات كثيرة بالنسبة للمصارف التي تمنح القروض بفائدة، حيث أنها بدلاً من أن تحقق ربحاً مضموناً يتمثل في الفائدة على القروض الممنوحة، فإنها تحقق خسائر طائلة، حيث أشارت التقارير المتحفظة أن القروض المدومة في اليابان لعام 1998 قدرت بما يزيد عن 20 مليار ين ياباني، وقدرت هذه القروض في الولايات المتحدة عام 1991 بما نسبته 3,9% من مجموع القروض الممنوحة.
 - ونظراً لكل ما سبق وغيره فإن نظرية الفائدة تعتبر أضعف جزء في النظرية الاقتصادية الحديثة، إذ لا يوجد تفسير واضح ومنطقي للفوائد التي تدفع على أموال رأس المال.
- الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية**
- تسعى المصارف الإسلامية أثناء نشاطها إلى تحقيق مجموعة أهداف هي ⁽¹⁾:
- 1- إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ:**
- ويتم ذلك من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفقاً لضوابط المشروعية الخالية من الربا والاستغلال والغرر وغيرها من المعاملات المحرمة، إذ يجب كشرط وهدف تحقيق توظيف أموال المصرف أيّاً كان نوعها في مشروعات تقرها الشريعة الإسلامية على أساس أن العلاقة التي تربط العميل بالمصرف هي علاقة شراكة ربحاً وخسارة حيث يمثل التشارك في العُثم والعُرم روح التشريع المصرفي الإسلامي الذي يمثل نقيضاً لسعر الفائدة، ويتضمن هدف إضفاء المشروعية على المعاملات مجموعة ضوابط هي:

(1) راجع: - أحمد عبد الهادي طلخان، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، ط1، 1997، ص 25.

- إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص 58-71.

- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار إيتراك للنشر، القاهرة، ط2، 1995، ص 29-32.

- أن تكون الصيغ التمويلية خالية من الربا وشبهته في التنظير والتطبيق؛
- أن تخضع صيغ التمويل والممارسة إلى عنصر المخاطرة؛
- أن تخلو الصيغ والممارسات من شروط الإذعان والالتزام لما لا يلزم والجهالة والغرر والنجش والميسر؛
- أن تخضع المعاملات لرقابة شرعية فاعلة ومصححة لما يحدث من خلل.

2- الحفاظ على رأس المال:

يمثل رأس مال المصرف تلك الأموال المحصّلة عن طريق إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة، وهي أموال لا يلتزم المصرف بإعادتها في المستقبل، على خلاف بقية المصادر الأخرى التي تمثل التزاما من قبل المصرف بإعادة الحقوق لأصحابها، ويعتبر هدف المحافظة على رأس المال من أهم اعتبارات تعظيم الأرباح في الأجل الطويل لأن تناقص رأس المال يفقد المصرف إيداعات جديدة فضلا عن فقدان وسائل تحقيق الأهداف في حد ذاتها، لذلك فإن المحافظة على رأس المال تقتضي وضع خطوط واضحة لا يجب تجاوزها في درجات المخاطرة التي يمكن للمصرف الإسلامي تحملها.

3- تحقيق معدل مرتفع من الأرباح مع مراعاة العائد الاجتماعي للاستثمار:

يعتبر تحقيق الربح من أهم أهداف المنظمات الاستثمارية ومنها المصارف الإسلامية، فتحقيق معدل ربح أعلى من معدلات المنافسين هو الهدف النهائي لهذه المصارف، وحتى يحقق المصرف هدف الربحية، فإنه يراعي توسيع قاعدة الخدمات المصرفية وتحسين نوعية الخدمات للعملاء، وتنمية الودائع والمحافظة على رأس المال، أما المصارف الإسلامية فهي بخلاف المصارف التقليدية تأخذ بعد الرفاهية الاجتماعية في اعتباراتها التمويلية، لذلك فهي تقوم بتوجيه الاستثمارات بما يعمل على زيادة التوظيف وتعزيز الرخاء الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة...

4- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تهدف المصارف الإسلامية بشكل أساسي إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية، اجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، فالابتعاد عن الفائدة، الأداء الجيد، الاستثمار الجيد للموارد المتاحة، كل ذلك يؤدي بصورة مباشرة إلى دعم التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي اعتمادا على الاستثمار الكلي وعلى قاعدة القيم التي تؤطر عمل هذه المصارف.

5- المساهمة في الربحية الاجتماعية:

فالمصارف الإسلامية تعتبر التكافل الاجتماعي من أهم أهدافها وهي بذلك تأخذه في الاعتبار أثناء رسم سياساتها واستراتيجياتها، فهي تقوم على سبيل المثال بجمع وتوزيع الزكاة لأموالها وأموال عملائها في صناديق منفصلة كلياً عن أموالها، ويعتبر هذا الهدف الخيري هدفاً توزيعياً وليس هدفاً إنتاجياً، وهو في النهاية يجر زيادة ثقة العملاء والأفراد بالمصرف المنفق ورغبتهم في التعامل معه.

6- إرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة:

يركّز مفهوم التسويق الحديث اليوم على إرضاء العملاء الحاليين والمحتملين للمصرف من خلال التركيز على السوق أكثر من تركيزه على المنتجات المصرفية، لذلك فإن إدارة الهندسة المالية في المصارف الإسلامية تعمل باستمرار على توفير البدائل الملائمة لحاجات المتعاملين من جهة، وحاجات السوق المصرفية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية

تعمل المصارف الإسلامية في ظل بيئات مصرفية معقدة خاضعة لرقابة وإشراف المصارف المركزية سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

الفرع الأول: الرقابة على نشاط المصارف الإسلامية

وفي إطار رقابة العمل ومتابعته وتقييمه، فإنه يمكن تقسيم الرقابة التي تخضع لها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما⁽¹⁾:

1- الرقابة الداخلية:

وهي رقابة ذاتية قائمة للتأكد من سلامة نشاطات المصرف الإسلامي وهي تتمثل في:

1-1- الرقابة المالية: التي تهدف إلى مراجعة ودراسة إجراءات العمل وقواعده للتأكد من كفاءة هذه الإجراءات لحماية أصول المصرف، وتأتي أهمية المراجعة في المصارف الإسلامية من حتمية وجود أنظمة للتسجيل والضبط والمراقبة لكل ما يتعلق بالمركز المالي والحسابات المصرفية لهذه المصارف.

1-2- الرقابة الشرعية: وهي الرقابة المعنية بفحص وتحليل جميع الأعمال والنشاطات والمسالك التي يقوم بها المصرف الإسلامي، ويكون ذلك من خلال وحدة تنظيمية تعرف ببيئة الرقابة الشرعية التي تضم مجموعة مميّزة من المتخصصين في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية والتي تقوم بالمراجعة والتدقيق في كل معاملات المصرف الإسلامي بما يجعلها باستمرار تحت غطاء الحلال، والتدقيق في تلك المعاملات التي تشوبها واستبعاد كل المعاملات الواقعة تحت غطاء الحرام.

2- الرقابة الخارجية:

وهي الرقابة التي تمارسها أطراف من خارج المصرف الإسلامي وهي تتمثل في:

1-2- رقابة المودعين: فالمودعون هم أصحاب المصلحة الحقيقية المباشرة في النشاط الكلي للمصارف الإسلامية، لذلك فإنهم يعملون على رقابة هذه المصارف دون أن يكون لهم جهاز خاص بهم، وهم يتأثرون بنتائج

(1) راجع: - محمد إبراهيم أبو شادي ، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000، ص. 5.

- عبد الحميد محمود البعلي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثالث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996، ص. 103.

- أحمد إبراهيم أبوسن وآخرون، مرجع سابق، ص ص 160-171.

نشاطها ربحاً وخسارة، ذلك لأن العائدات التي يحصلون عليها من ودائعهم تحسب وفقاً لمعدل الربح، لذلك فهم يهتمون اهتماماً كبيراً بالأرباح المحققة فضلاً عن مراقبتهم الدائمة لسمعة المصرف ومعاملاته من الناحية الشرعية.

2-2- رقابة المصرف المركزي: الذي يقوم بالرقابة على المصارف من خلال السلطات المخولة له والتي تمنحه الحق في الرقابة على المصارف سواءً الإسلامية أو التقليدية وذلك لكشف الانحرافات الممكن حدوثها وعلاجها بما يوافق أهداف السياسة النقدية.

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية والمصرف المركزي

تعمل غالبية المصارف الإسلامية في ظل أنظمة مزدوجة لذلك فهي مضطرة إلى التعامل مع المصارف المركزية للأنظمة الربوية ولكن بشروط وضوابط، حيث يتعامل المصرف المركزي مع المصارف الإسلامية بإتباع السياسات التالية⁽¹⁾:

1- فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي النقدي:

يستخدم المصرف المركزي هذه الأداة لتوجيه السياسة النقدية، واستخدام هذا الاحتياطي لإقراض المصارف وقت الحاجة وللمحافظة على أموال المودعين، ويمكن أن تفرض هذه النسبة أيضاً على المصارف الإسلامية، لكن بما يتناسب مع طبيعة ودائعها، فالودائع الاستثمارية تشارك في مخاطر الاستثمار مع المصارف الإسلامية، وهو ما يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد نسبة الاحتياطي من طرف المصرف المركزي، حيث لا تحتاج هذه الودائع إلى الحماية بقدر ما تحتاجه لدى المصارف التقليدية، إضافة إلى أن تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية يعتبر بديلاً لعدم استفادة المصارف الإسلامية من نافذة الخصم أو الاقتراض من المصرف المركزي وهو ما يصب في مصلحة مبادئها.

2- فيما يتعلق بمنح الائتمان:

إن اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية يتطلب بالضرورة مراعاة المصارف المركزية لذلك، ولكنها في الواقع لا تراعي ذلك بالشكل المطلوب مما يؤدي أحياناً إلى إلحاق الضرر بقدرة المصارف الإسلامية على الاستثمار، فهذه الأخيرة لا تستطيع الاقتراض من المصرف المركزي لحل مشكلات السيولة المؤقتة لديها، لذلك وجب إيجاد طريقة للتعامل مع المصارف الإسلامية عند احتياجها للسيولة، ويمكن لذلك استخدام:

- في حالة احتياج المصرف الإسلامي إلى أموال من المصرف المركزي يمكن لهذا الأخير أن يدخل مع المصرف الإسلامي كشريك مضارب في الأموال التي يمنحها له؛
- قيام المصرف المركزي بإقراض المصرف الإسلامي قروضا حسنة دون فوائد في حالة حدوث أي خسارة للمصرف الإسلامي، وذلك لأن المبالغ المتوافرة في حسابه لدى المصرف المركزي هي دون فوائد؛
- أن يتم الاقتراض بين المصرف الإسلامي والمصارف التجارية دون فوائد وعلى أساس المعاملة بالمثل؛

(1) راجع: - هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 343-346.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 247-249.

- أن يقدم المصرف المركزي للمصارف الإسلامية التي تعاني من نقص في سيولتها، السيولة اللازمة من الاحتياطات المتجمعة لديه من هذه المصارف (الاحتياطي النقدي) وذلك مقابل ضمانات يقدمها المصرف الإسلامي من أوراق مالية أو ما شابه، وأن تكون هذه القروض في حدود ما لهذه المصارف لدى المصرف المركزي من احتياطات دون فوائد؛
- احتفاظ المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية بنقود حاضرة لدى المصرف المركزي لتسهيل تسوية أي مطالبات أو ديون تنشأ بين المصارف عن طريق المقاصة.

الفرع الثالث: المصارف المركزية الإسلامية

رغم فعالية النظام المصرفي الإسلامي وفعالية الاقتصاد الإسلامي عموماً، إلا أن خطوات الدول الإسلامية لا تزال محتشمة باتجاه أسلمة أنظمتها المصرفية والاقتصادية، وتوجد حالياً ثلاث دول إسلامية منها دولة عربية واحدة استطاعت أن تخطو هذه الخطوة السليمة والحازمة هي: إيران، باكستان والسودان، حيث تعمل كل المصارف الإسلامية داخلها ضمن أنظمة مصرفية إسلامية شاملة، وتعتبر هذه التجارب الثلاث هي الأولى التي أرست مبادئ الصيرفة الإسلامية الشاملة تحت قيادة مصارف مركزية إسلامية⁽¹⁾.

1- الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية في السودان:

بدأ مسار المصارف الإسلامية في السودان بتأسيس مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، وبعدها تم الترخيص للعديد من المصارف الإسلامية بالنشاط داخل السودان، وفي عام 1984 تم تعديل قانون مصرف السودان المركزي ليعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية، ومنذ ذلك الحين تمت أسلمة النظام المصرفي السوداني وتحولت جميع المصارف للعمل على أساس الشريعة الإسلامية، وتم إلغاء أسعار الفائدة وأسعار الخصم كأدوات للرقابة المصرفية ثم تشكلت الهيئة العليا للرقابة الشرعية عام 1990 التي تمثلت أهدافها في مراقبة مدى التزام المصرف المركزي السوداني والمصارف الإسلامية الأخرى بتطبيق الصيغ الشرعية إضافة إلى تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في كافة معاملاته.

2- الرقابة المصرفية والشرعية في إيران:

تزايد عدد المصارف في سبعينيات القرن الماضي في إيران ليصل إلى 36 مصرفاً يمتلك أكثر من 8000 فرعاً، وأثناء بداية الثورة الإيرانية توقف عدد من المصارف عن الدفع فأصدر المجلس التشريعي للحكومة الإسلامية قانوناً نهاية 1979 يقضي بتأميم كافة المصارف، وأصدر عدداً من القرارات للتخلص من التعامل بالفائدة من قبل المصارف، وفي عام 1983 صدر قانون العمليات المصرفية الأولية الذي طالب المصارف كلها بتغيير كافة معاملاتها إلى الصيغ الإسلامية في مدة أقصاها ثلاث سنوات، وفي عام 1984 بدأ تطبيق قانون العمليات المصرفية اللاربوية، غير أنه لم يتم تأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية.

(1) راجع: - هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 336-337.

- أحمد إبراهيم أبوسن وآخرون، مرجع سابق، ص 172-177.

3- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية في باكستان:

تحول النظام المصرفي في باكستان إلى النظام الإسلامي تدريجياً منذ سنة 1977 وإلى غاية 1985 وأصبح المصرف المركزي الباكستاني يقوم بالدور الرقابي على المصارف الإسلامية إلى جانب هيئات رقابية منفصلة للإشراف على شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والمصارف الرئيسية في القطاع العام، إلا أنه إلى يومنا هذا لا يوجد في باكستان مفهوم للهيئة الشرعية كما لا تخضع المصارف الإسلامية لتعريف مميز، وقد أنشئت في المصرف المركزي الباكستاني لجنة تضطلع بتطبيق نظام الصيرفة والتمويل الإسلامي من أجل إكمال التحول الشامل.

المبحث الثاني: أعمال المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة أعمال ونشاطات مصرفية لا تختلف في محاورها الأساسية عن تلك التي تقوم بها نظيراتها التقليدية من أجل ضمان استمرار تدفق الأموال منها وإليها، ويتم ذلك من خلال قبول الودائع وتشغيل مواردها على شكل تمويلات واستثمارات، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

وفي إطار ضمان الإدارة الجيدة لمصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية تقوم هذه الأخيرة بتسيير أصولها وخصومها بطريقة فعالة تراعي تحقيق ثلاثة أهداف داخلية رئيسية هي: الربحية والسيولة والأمان.

الفرع الأول: أهداف الإدارة المصرفية الإسلامية

تتمثل أهداف الإدارة المصرفية الإسلامية في ⁽¹⁾:

1- الربحية:

تعمل الإدارة المصرفية الإسلامية على تمويل المشروعات التي من شأنها الإسهام في توفير ضروريات الحياة لأفراد المجتمع دون أن يخل ذلك بهدف الربحية لديها، فإدارة المصارف التقليدية تركز على الربحية مهما كانت المشروعات الممولة، أما إدارة المصارف الإسلامية فتتركز على المشروعات الممولة بالدرجة الأولى.

(1) راجع: - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 110؛ ص. 236-237.

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص. 325-330.

- محمد بن مسلم الراددي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2002، ص. 85-86.

2- السيولة:

تمثل السيولة مؤشرا هاما للدلالة على سلامة المركز المالي للمصرف ، لذلك فهي تحتاج باستمرار إلى الضبط والتحكم، وعلى خلاف المصارف التقليدية التي تستطيع التوفيق بين آجال ودائعها وقروضها، فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع التكهن سلفا بمواعيد محددة لتصفية مشروعاته الاستثمارية التي يمّولها، لذلك فهو يواجه صعوبة كبيرة في التصرف بهذه المشروعات عند تعرضه لمشكلة نقص السيولة، فضلا عن عدم لجوئه إلى المصرف المركزي الذي يتعامل على أساس الفائدة في معظم الأنظمة المصرفية، لذلك أوجدت المصارف الإسلامية بعض الحلول لهذه المشكلة وهي: استخدام التمويل قصير الأجل بصيغة المراجعة، وإصدار سندات مضاربة قصيرة الأجل.

3- الأمان:

- تتيح المصارف الإسلامية صيغا تمويلية متعددة تتفق مع مبدأ تحمل النتائج على أساس المشاركة في الغنم والغرم، وهو ما يرفع من درجة المخاطرة في هذه المصارف التي تعتمد لتقليصها ضوابط صارمة هي:
- ضوابط فقهية تصون الصفقات والعقود من الانحرافات الممكنة؛
- التحديد المسبق لكل متعلقات الصفقات الإسلامية بين المصرف وعملائه من ثمن وقيمة وشروط والتزامات؛
- اعتماد تناسب مدروس بين حجم رأس المال وحجم الودائع؛
- الدقة الشديدة في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية الممولة؛
- توفير صيغ تمويل مضمونة العوائد أو ذات مخاطر أقل.

الفرع الثاني: مصادر أموال المصرف الإسلامي

تشارك المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في الكثير من الموارد المصرفية ولكنها في الوقت ذاته تختلف عنها في فروقات جوهرية ناتجة أساسا عن مبدأ التعامل اللاربوي واعتماد المشاركة في الربح والخسارة بدلا عنه وشروط نسب استخدام الودائع في مجال الاستثمار، وتتمثل أهم موارد المصرف الإسلامي فيما يلي⁽¹⁾:

1- موارد التمويل الذاتي:

وتتمثل في حقوق الملكية وهي تتكون من ثلاثة أجزاء:

- 1-1 رأس المال:** وهو الأموال التي توضع تحت تصرف المصرف الإسلامي عند بداية ممارسة نشاطه من طرف المساهمين، ويمكن زيادته في حالة التوسع بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب، وتنص القوانين على حد أدنى لرأس المال الضروري للسماح للمصرف بممارسة نشاطه، ويفضل أن تكون نسبة رأس مال المصرف الإسلامي إلى مجموع

(1) راجع: - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات، بيروت، ط2، 1993، ص.97.

- محمد عبد الحليم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحوث ودراسات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 252، يوليو 2002، ص.21.

- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، ص.99.

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.284.

- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 235-236.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 77-80.

موارده أعلى منها لدى المصرف التقليدي، وذلك لتنوع أنشطة المصرف الإسلامي واحتمال تحميد جزء من أمواله في استثمارات طويلة الأجل.

1-2- الاحتياطات: و هي الأموال المقطعة بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا بغرض إضافتها إلى رأس

المال، وتصنف الاحتياطات إلى قانونية يفرضها القانون، ونظامية ينص عليها القانون الأساسي للمصرف الإسلامي، واختيارية يضعها المساهمون برغبتهم.

1-3- الأرباح غير الموزعة: وهي الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها بعد في انتظار الاتفاق على كيفية توزيعها، وقد تترك لموازنة الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح عن المستويات المعهودة.

2- موارد التمويل الخارجي:

وتتمثل هذه الموارد في أموال العملاء المودعة لدى المصرف وهي تتكون في العادة من ثلاثة أجزاء هي:

1-2- الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب، وهي تختلف عن الودائع الجارية للمصارف التقليدية من حيث

التكليف الشرعي لها، فهناك من الباحثين من يرى أن هذا الحساب هو عقد قرض وليس وديعة لأن المصرف الإسلامي يخلط أموال هذا الحساب بغيرها ويتصرف فيها وبالتالي لا يجب اشتراط أخذ عمولة من صاحب الوديعة الجارية ولو على سبيل المصاريف الإدارية، بينما يرى بعض الباحثين والفقهاء أن العمولة في هذا السياق جائزة لأنها بمثابة أجره للمصرف مقابل إدارته لهذا الحساب، أما عوائد هذه الودائع فهي غير موجودة وإنما يكتفي المصرف بعدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما تمنح بعض المصارف الإسلامية لأصحاب الودائع عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة سلفا كما يجب أن لا تأخذ صفة الدوام.

2-2- ودائع التوفير: و هي الحسابات المفتوحة لتشجيع صغار المدخرين، وهي تختلف عن نظيراتها بالمصارف

التقليدية في كون أصحابها لا يحصلون على فوائد معينة ومحددة مسبقا وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس أدنى رصيد وصل إليه الحساب، وعملية السحب من حسابات التوفير في المصارف الإسلامية تكون دون إشعار مسبق كما قد يكون الإشعار بمدة معينة، لذلك تقوم هذه المصارف باستثمار جزء معين من هذه الودائع لمواجهة طلبات السحب عليها.

2-3- ودائع الاستثمار: و هي مبالغ يودعها المتعاملون لدى المصارف الإسلامية ويقابلها الودائع لأجل (الودائع

بإخطار) في المصارف التقليدية التي تلتزم بردها مع فوائدها في مواعيدها، فهي تضمن الأصل والفائدة وبالتالي تتحمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بينه وبين عميله يكون بموجبه المودع هو رب المال والمصرف مضاربا لا يضمن الوديعة ولا أرباحها إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، بحيث توزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة، وتقع المخاطرة على المودع إذا ثبت أن المصرف لم يقصر ولم يخالف شروط العقد، فالعميل يقبل المخاطرة غنما بغرم.

الفرع الثالث: استخدامات أموال المصرف الإسلامي

تقوم المصارف التقليدية بتشغيل مواردها بالإقراض الربوي على خلاف المصارف التقليدية التي تستثمر مواردها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر معتمدة في ذلك على الأسس التالية⁽¹⁾:

- عدم استخدام الفائدة في معاملاتها أخذاً وإعطاءً؛
 - الملاءمة والتوفيق بين عاملي الربحية والسيولة من خلال الاحتفاظ بموجودات سائلة تكفي لمواجهة طلبات السحب على الودائع والوفاء بمتطلبات المصرف المركزي مع تحقيق عوائد مجزية للمساهمين والمودعين؛
 - التعامل على أساس المشاركة في مخاطر الاستثمار مع طالبي التمويل، وينجم عن ذلك المشاركة في الأرباح والخسائر على أسس متفق عليها مسبقاً؛
 - الاستثمار في مشروعات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتعود بالفائدة على طالبي التمويل والمجتمع؛
 - الالتزام بقوانين وتعليمات المصرف المركزي؛
 - مراعاة المسؤولية الاجتماعية للمصرف، كالمساهمة في خدمة المجتمع بطرق مختلفة، جمع الزكاة، منح القروض الحسنة الخالية من الربا للمحتاجين لغايات اجتماعية وإنسانية؛
 - منح التمويل للمنظمات الكبيرة والصغيرة على حد سواء وهو ما يشجع عملية التنمية في المجتمع؛
 - الاهتمام بالضمانات ودراستها للحفاظ على حقوقها، وانتقاء الضمانات التي تناسب فلسفتها الشرعية.
- ومن أجل ضمان الاستخدام الفعال لموارد المصارف الإسلامية فإنها تقوم باقتراح صيغ متنوعة ومختلفة الآجال لعملائها نذكر منها:

- صيغ التمويل قصير الأجل مثل: المراجعة، بيع السلم، المزارعة، المساقاة، القرض الحسن؛
- صيغ التمويل متوسط الأجل مثل: الاستصناع، الإجارة، المغارسة، البيع بالتقسيط؛
- صيغ التمويل طويل الأجل مثل: المضاربة والمشاركة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تتيح المصارف الإسلامية لطالبي التمويل خيارات عديدة من الصيغ التمويلية التي تتوافق مع المنهج الإسلامي في المعاملات، وتختلف هذه الصيغ من حيث طبيعتها وآجالها.

الفرع الأول: صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية

تتوافر المصارف الإسلامية على مجموعة من الصيغ التمويلية قصيرة الأجل التي تتيح لها استرجاع أموالها في آجال قصيرة أهمها:

(1) راجع: - المرجع السابق، ص 79-80.

- محمد عبد الحليم زعير، مرجع سابق، ص 22-24.

1- التمويل بالمربحة:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽¹⁾:

المربحة لغة مصدر على وزن مفاعلة مشتق من الربح ويعني الزيادة والنماء في التجارة، ويقال ربحه على سلعته مربحة بمعنى أعطاه ربحاً، والربح في التجارة هو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر البيع، أما بيع المربحة الذي تعمل به المصارف الإسلامية فهو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافاً إليه نسبة مئوية كريح أو كمبلغ مقطوع، كما يجوز البيع بالنقد أو لأجل، أما حق البائع في إضافة تكاليف الشراء، النقل التخزين ففيه اختلاف فقهي بين مؤيد ومعارض ويكون المصرف الإسلامي في بيع المربحة وسيطا بين العميل والبائع وعليه فإنه يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف هي:

- العميل (الآمر بالشراء): حيث يطلب من المصرف شراء السلعة؛
 - المصرف الإسلامي وهو الذي يقوم بشراء السلعة محل طلب العميل؛
 - البائع (المربح) وهو مالك السلعة التي يرغب العميل بشرائها.
- ومن الشروط التي تجعل بيع المربحة صحيحاً من الناحية الشرعية ما يلي:
- أن يكون الثمن الأصلي معلوماً لطرفي العقد خاصة للمشتري الثاني (العميل) وكذا ما يُحتمل عليه من تكاليف؛
 - أن يكون الربح معلوماً مقداراً أو نسبة من الثمن الأول؛
 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيات والموزونات والعدديات؛
 - أن لا يكون الثمن في العقد الأول مُقابلاً بجنسه من أموال الربا، أي لا يصح بيع النقود مربحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها (تمر بتمر، ذهباً بذهب...)
 - أن يكون العقد الأول صحيحاً لأن بيع المربحة مرتبط بالعقد الأول؛
 - أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي يجب أن يكون البائع حائزاً على البضاعة ومالكاً لها وقادراً على تسليمها للمشتري، لأن عقد بيع المربحة يقوم على البيع الحاضر.
- و يتخذ التطبيق المعاصر لبيع المربحة إحدى الشكلين الآتين:

1-1- المربحة للآمر بالشراء: وتعرف أيضاً بالمربحة المركبة وهي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء

سلعة معينة ذات أوصاف محددة، على أن يشتريها المصرف بثمنها ويزيد ربحاً معلوماً، ويتحمل في هذه الحالة ضمان السلعة حتى تسليمها للعميل، ويتضمن هذا النوع من البيع وعداً من العميل بالشراء ووعداً من المصرف بإتمام البيع وهو ما لقي معارضة بعض الفقهاء.

(1) راجع: - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 422.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص 151-152.

- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 1، 1999، ص 64.

- Kamal Chehrit, op.cit., PP.16-17.

1-2- الوكالة بالشراء مقابل أجر: و تعرف بالمراجحة البسيطة وهي أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، ويدفع ثمنها مضافا إليه أجر معين، وفي هذه الحالة يتحمل العميل مسؤولية السلعة.

2- التمويل بالسلم:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽¹⁾:

السلم هو بيع سلعة غير موجودة في العادة عند البائع وقت العقد (كالقمح مثلا) على أن يتم التسليم آجلا (في موسم حصاد المحصول)، فالسلم هو بيع آجل بعاجل، أي أن المشتري يدفع قيمة السلعة حالا على أن يستعملها لاحقا في أجل متفق عليه، وهذا البيع شائع الاستخدام في قطاع الزراعة حيث تدفع الحاجة الأفراد إلى هذه الصيغة، وللتمويل بهذه الصيغة التي توفرها المصارف الإسلامية أربعة أركان هي:

- المسلم (رب السلم) وهو المصرف الذي يشتري السلعة ويدفع ثمنها في مجلس العقد؛
 - المسلم إليه (البائع) وهو العميل الذي يقبض ثمن السلعة في مجلس العقد مع وعده بتسليمها آجلا؛
 - المسلم وهو ثمن شراء السلعة؛
 - المسلم فيه وهو السلعة ذات المواصفات المعينة (أو الإنتاج المستقبلي).
- وحتى تكون عملية التمويل بالسلم صحيحة من الناحية الشرعية، يجب توافر عدة شروط هي:
- أن يكون رأس المال معلوم الجنس (القمح، الثمار) ومعلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العدد؛
 - أن يكون المسلم فيه (السلعة) في ذمة البائع أو عميل المصرف الإسلامي؛
 - أن يكون الأجل معلوما والمكان معلوما؛
 - أن تكون السلعة مما يمكن تسليمه، وأن تكون ذات مواصفات يختلف الثمن باختلافها.
- ويمكن للمصرف الإسلامي (رب السلم) أن يوكل المسلم إليه في عمليات تغليف السلعة وتعبئتها وتخزينها وتسويقها ونقلها، ولكن لا يجوز له توكيل المسلم إليه بالقبض من نفسه، كما يمكن ترك سائر الأمور الأخرى التي تتطلب الخبرة والتخصص للمسلم إليه.

⁽¹⁾ راجع: - عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي، دار وهبة للنشر، القاهرة، ط4، 1990، ص.120.

- محمد شيخون، مرجع سابق، ص ص 153-154.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص 172-173.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 198-200.

3- التمويل بالقرض الحسن:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي⁽¹⁾:

القرض الحسن هو قرض دون فائدة تمنحه المصارف الإسلامية لعملائها الذين يعانون من عجز في السيولة وذلك لمدة تقارب المدة التي تمنحها المصارف التقليدية في تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، ويرى بعض الاقتصاديين أن منح القروض الحسنة يجب أن يتم في إطار اجتماعي بعيدا عن الدورة المصرفية، بينما يرى البعض الآخر أن المصارف الإسلامية يجب أن تمنح القروض الحسنة من خلال معاملة تفضيلية لبعض العملاء المميزين، والرأي الأرجح هو عدم استبعاد هذه الصيغة الهامة من النشاط التمويلي لهذه المصارف حيث أن أكبر خدمة تقدمها هذه الأخيرة هو دعمها للنشاط الاقتصادي وإمداده بالسيولة في فترات العجز النقدي.

ومن خصائص هذه الصيغة ما يلي:

- يعفى مقترضه من الزكاة طيلة مدة القرض؛
- يعدّ هذا القرض مضمونا من الناحية الشخصية من قبل المقترض، ومن الناحية الاجتماعية بحصة الغارمين من أجل أموال الزكاة؛
- يساهم هذا القرض في تنشيط الاستهلاك والقضاء على الكساد؛
- يقدم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- يساهم في تطوير الوظيفة التسويقية للمصارف الإسلامية من خلال الحفاظ على العملاء الحاليين، وجذب عملاء جدد وذلك لكون هذه المصارف شريكا في حالة اليسر والعسر.

الفرع الثاني: صيغ التمويل متوسط الأجل في المصارف الإسلامية

ومن أهم صيغ التمويل متوسط الأجل ما يلي:

(1) راجع:

- **Mohammed Boudjellal**, le système Bancaire Islamique, Aspects Théoriques et Pratiques, Thèse du doctorat non publiée, Université de Paris II, 1992, PP.112-113.

- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص ص. 205-206.

1- التمويل التأجيري* :

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي⁽¹⁾:

يعرف التأجير عموماً بأنه بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وتقوم المصارف الإسلامية في أغلبها باستخدام صيغة التمويل التأجيري التي تعتبر نوعاً من أنواع عقود الإجارة، وهي تتكون من ثلاثة أطراف هي:

- المؤجّر وهو المصرف الإسلامي الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل المؤجّر؛

- المورد وهو المنتج أو الموزع الذي يؤجّر الأصل للمصرف؛

- المستأجر وهو العميل الذي سيتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل (استخدامه لإنتاج السلع والخدمات) دون أن

يكون مالكا له، ولكنه يحوز عليه خلال فترة استغلاله له مقابل دفعه أقساط الإيجار المتفق عليها دورياً.

وتعتبر هذه الصيغة ذات أهمية بالغة للعملاء حيث تمنح لهم تسهيلات ائتمانية للحصول على آلات

ومعدات حديثة أو استبدال ما لديهم من آلات قديمة بأخرى حديثة خاصة وأن قطاع الأعمال يشهد تطوراً تقنياً سريعاً، كما أن هذه الصيغة تخدم المنظمات المنتجة لأحدث الابتكارات والتي تسعى إلى تأمين التسويق والطلب على منتجاتها وترغب في التعامل مع عملاء موثوقين كالمصارف الإسلامية.

و ينقسم التمويل التأجيري إلى ثلاثة أنواع هي:

1-1- التأجير التمويلي (الرأسمالي): وفيه يطلب المستأجر من المؤجّر أجهزة وآلات حديثة لمشروع ما يقوم

المستأجر بذاته بإدارته مع احتفاظ المؤجّر بملكية الأصل طوال فترة الإيجار، وحياسة المستأجر له مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد التي تتراوح عادة بين خمس إلى عشر سنوات (تساوي في العادة العمر الإنتاجي للأصل)، وفي معظم العقود يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

1-2- التأجير التشغيلي: وفيه يقوم المؤجّر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول

الرأسمالية بشرائها بهدف تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة، ويتحمل المؤجّر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتراوح مدة الإجارة بين ساعة واحدة وعدة شهور وهو ما يتيح إمكانية تأجير الأصل لمرة عديدة قبل انتهاء عمره الإنتاجي.

1-3- البيع وإعادة الاستئجار: وفي هذا النوع يكون المستأجر هو ذاته المورد الأصلي، حيث يبيع المورد (صاحب

الأصل) الأصل إلى المؤجّر (المصرف) الذي يعيد تأجير ذلك الأصل للمورد الذي يصبح مستأجراً له مقابل دفعات إيجارية خلال فترة الاستغلال علماً أنه استفاد من ثمن الأصل.

* يعرف بالتأجير المقرون بخيار الاقتناء، ويعرف بالائتمان الإيجاري.

(1) راجع: - عائشة الشرفاوي المالح، مرجع سابق، ص. 506.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 165.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 206-211.

2- البيع بالتقسيط:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽¹⁾:

البيع بالتقسيط يعني البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد -كامل ثمن السلعة أو جزءا منه- حيث يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن السلعة على دفعات أو أقساط، وينتقل حق ملكية السلعة إلى المشتري بمجرد توقيع العقد ودفع القسط الأول، وبالتالي يسقط حق البائع فيها ولكنه يبقى مدينا للمشتري بقيمة الأقساط المتبقية. فالمصرف الإسلامي وفقا لهذه الصيغة يسلم السلعة إلى عميله مع تأجيل سداد ثمنها (أو تأجيل سداد جزء من ثمنها)، ويمكن للبيع بالتقسيط أن يكون بسعرين:

- السعر الحاضر وهو السعر النقدي؛
 - السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وآجالها.
- وعادة ما يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.*

3- التمويل بالاستصناع:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽²⁾:

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء ما من شخص معين، أما اصطلاحا فهو عقد يقوم أحد أطرافه (البائع) بإنتاج شيء مما يصنع صنعا يلتزم بتقديمه للمشتري، حسب مواصفات متفق عليها وسعر وزمان محددين، فالاستصناع هو طلب المستصنع من الصانع صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين، لذلك فإن هذه الصيغة في المصارف الإسلامية تقوم على ثلاثة أركان هي:

- المستصنع وهو العميل طالب الصنع؛
 - الصانع وهو المصرف المسؤول عند تنفيذ الصنع بالمواصفات التي حددها المستصنع؛
 - السلعة المصنوعة وهي الشيء المستصنع محل عقد الاستصناع.
- ويهدف التمويل بالاستصناع إلى دعم جهود التنمية الصناعية، وحتى يكون العقد صحيحا من الناحية الشرعية يجب توافر شروط هي:

- أن تكون السلعة المستصنعة معلومة ومحددة المواصفات؛
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛
- أن يكون الأجل محددًا لاستلام المصنوع؛
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله كما يجوز تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدّدة.

(1) راجع: - محمد شيخون، مرجع سابق، ص. 146.

- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص. 142.

* هناك من الفقهاء من يرى في البيع الآجل معنى الربا لأنه يتوافر على علة الربا وهي الزيادة في الدين بغير عوض، وحتى تنتفي علة الربا يجب أن يتساوى سعر النقد مع مجموع الأقساط.

(2) راجع: - محمود حسين صوان، مرجع سابق، ص. 174.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 191-195.

الفرع الثالث: صيغ التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية

وتعتمد المصارف الإسلامية صيغتين رئيسيتين للتمويل طويل الأجل هي:

1- التمويل بالمشاركة:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽¹⁾:

المشاركة لغة هي الاختلاط والامتزاج، أما اصطلاحاً فهي تقاسم شخصين أو أكثر العمل أو المال أو كلاهما بهدف إنجاز عملية معينة على أساس اقتسام النتائج حسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل. ويعد التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل التي تعتمد على الصيرفة الإسلامية بديلاً عن التعامل بالفائدة، إلا أن هذه الصيغة لم تأخذ مكاناً تطبيقياً يوازي مكانتها الفكرية. وتقوم عملية المشاركة في المصرف الإسلامي على ركنين هما:

- المصرف الإسلامي الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي بتقديم التمويل الذي يطلبه دون تقاضي فائدة، كما أن المصرف الإسلامي يشارك في النتائج الصافية المحتملة من عملية المشاركة سواء كانت ربحاً أو خسارة؛

- العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، والذي يمكن أن يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا توافرت له المهارات والخبرة للقيام بذلك وحتى تتم عملية التمويل بالمشاركة بشكل صحيح لا بد من توافر الشروط التالية:

- حصول العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل في نسبة مئوية معلومة من صافي الربح أو مبلغ نقدي متفق عليه مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع؛
 - توزيع الباقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل؛
 - في حالة الخسارة يقتصر توزيعها فقط على أساس المساهمة في التمويل لكل من الشريكين، أي أن العميل لا يتحمل نصيباً إضافياً من الخسارة بسبب عمله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهماله أو تقصيره فإنه يتحملها وحده.
- وللتمويل بالمشاركة شكلان رئيسان هما:

1-1- التمويل بالمشاركة الثابتة (المستمرة): و في هذا النوع يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس مال إحدى المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، أي يكون شريكاً في ملكية المشروع ومن ثم إدارته، وبالتالي يكون شريكاً في العائد الصافي لهذا المشروع بالحصة المتفق عليها، وتبقى هذه المشاركة ثابتة طالما أن المشروع قائم ومستمر.

(1) راجع: - عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص 349-360.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

- فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 70-72.

1-2- التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: و هو نوع من المشاركة بين المصرف الإسلامي والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو تدريجياً عبر مراحل حسب ما اتفق عليه في العقد.

2- التمويل بالمضاربة:

ونتطرق إلى مفهوم هذه الصيغة فيما يلي ⁽¹⁾:

المضاربة هي شركة فيها شركاء برأس المال وآخرون بالعمل، وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشراكة في التجارة والأعمال للتسيير على الناس حيث يتم اللجوء إليها إذا توافر رأس مال دون خبرة أو خبرة دون رأس مال. ويقوم المصرف الإسلامي وفقاً لهذه الصيغة بالمشاركة بماله مع العميل الذي يقدم جهده وخبرته وبراعته كحصة في الشركة، وتكون المشاركة بينهما على أساس الغنم والغرم لكليهما، ولكن العميل المضارب يشارك في الربح فقط، وفي حالة الخسارة يتحمل المصرف الإسلامي الخسارة المالية وحده إذ يكفي المضارب تحمل خسارة جهده وعمله، شرط أن لا يكون قد قصر أو خالف شروط العقد، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة (ردّها)، وتتكون عملية المضاربة من ركنين هما:

- المصرف الإسلامي (رب المال) وهو الشريك الممول؛

- العميل (المضارب) وهو الشريك بعمله.

وتوجد عدة أنواع للمضاربة هي:

1-2- المضاربة الثنائية (الخاصة): وهي المضاربة التي تتكون من طرفين، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم عمله.

2-2- المضاربة الجماعية (المشتركة): وتتعدد فيها الأطراف الممولة (أرباب الأموال) والأطراف المضاربة (أصحاب الخبرة).

2-3- المضاربة المطلقة: و هي مضاربة مفتوحة غير مقيدة بعمل معين أو فترة معينة، ودون فرض أي شرط أو قيد من طرف رب المال أو المضارب.

2-4- المضاربة المقيدة: و هي مضاربة تشتمل مجموعة قيود أو شروط يضعها رب المال على المضارب حفاظاً على ماله وتأميناً لمخاطر هلاكه، ويصبح المضارب ضامناً لرأس المال إذ خالف تلك الشروط.

(1) راجع: - عبد السمیع المصري، مرجع سابق، ص. 105.

- محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 135.

- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 181.

- Kamal Chehrit, op. cit., PP.17-19.

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 56-63.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص. 80.

المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للمصارف الإسلامية

إضافة إلى نشاطات قبول الودائع التمويل والاستثمار، فإن المصارف الإسلامية تقوم بنشاطات أخرى مصرفية واجتماعية وثقافية.

الفرع الأول: النشاطات المصرفية للمصارف الإسلامية

يقوم الفكر المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية لتكون وسيلة وهدفا في آن واحد، حيث تكون أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين وترمي في الوقت ذاته لتحقيق جانب من الإيرادات الناتجة عن أدائها، وهذه الخدمات في المصارف الإسلامية لا تخرج عن هذا الفهم مع الأخذ بعين الاعتبار لمعيار العائد/التكلفة، إذا يجب أن تعود هذه الخدمات بإيرادات تغطي تكاليف أدائها، ويرى بعض الاقتصاديين أن تؤدّي هذه الخدمات دون النظر إلى هذا المعيار لأن صافي العائد المتولد عنها محدود في كل الأحوال، في حين أن مساهمتها في تحقيق وظائف المصرف الأخرى تعتبر عائدا غير مباشر، وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم كل الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على تقديم ائتمان، ونذكر منها⁽¹⁾:

- 1- تحصيل الشيكات:** وهو قيام المصرف نيابة عن عملائه بتحصيل قيم شيكاتهم المسحوبة على مصارف أخرى لتسديد التزاماتهم، وتقوم المصارف الإسلامية بأخذ عمولة عن خدمة تحصيل الشيكات لأنها تتضمن عقد صرف*، وعقد وكالة**، وكلاهما جائز.
- 2- السحب على المكشوف:** وهو سماح المصرف لصاحب الحساب الجاري بتجاوز حسابه، وتعتبر المصارف الإسلامية السحب على المكشوف بمثابة قرض حسن لا تأخذ عليه أي فائدة.
- 3- الصرف الأجنبي:** وهو استبدال عملات بعملات أخرى تعاملنا نقديا أو بالخصم والإضافة للحسابات، وهذه الخدمة في المصارف الإسلامية هي نوع من أنواع البيوع وهو بيع الأثمان بعضها ببعض لذلك فهي تشترط تحديد السعر والتقابض في الحال وتمنع تأخير أحد البديلين لأن ذلك من الربا.
- 4- التحويلات الداخلية والخارجية:** و تقوم المصارف الإسلامية بعمليات التحويل بنفس العملة على أساس أنها عملية وكالة، وتتقاضى عن ذلك عمولة على أنها قيمة المصاريف ومقدار الجهد المبذول في العملية، كما تقوم هذه المصارف بعملية صرف عملة بعملة أخرى على أساس صرف نقد بنقد حاضر (التقابض في الحال)، وعلى أساس عملية الوكالة التي يتم تقاضي أجر عنها، أما عملية الصرف فهي بيع وشراء.

(1) راجع: - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 221-247.

- عبد الحميد الغزالي وآخرون ، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الرسالة للنشر،

(د.ت)، ص 5-30.

- محمد شيخون، مرجع سابق، ص 179-185.

- محمد إبراهيم أبو شادي ، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

ص 46-75.

* صرف عملة محل عملة في حالة اختلاف عملة السحب عن عملة التحصيل جائز إذا لم يؤجل.

** توكيل العميل للمصرف بتحصيل الشيك.

- 5- الاعتمادات المستندية:** و تقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمة لعملائها دون أن يكون للفائدة أساسا في المعاملات، فإذا انطوت الخدمة على تسهيلات ائتمانية حرّمت بدخولها في دائرة الربا.
- 6- خدمات الأوراق المالية:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات خاصة بالأوراق المالية أهمها: قبول الأسهم وإدارتها كوديعة مقابل أجر، بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين على أساس عقد وكالة مقابل أجر، إدارة الاكتتاب للشركات الجديدة على أساس عقد وكالة مقابل أجر، دفع القسائم نيابة عن الشركات لمساهميها على أساس وكالة أو حوالة وكلاهما مقابل أجر.
- 7- خدمات الأوراق التجارية:** تقوم المصارف الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها، وهذه الخدمة من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام مقابل أجر (عمولة)، أما خصم الأوراق التجارية فهو من القروض الربوية التي ترفض المصارف الإسلامية استخدامها.
- 8- خطابات الضمان*:** خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف المصدر له بدفع مبلغ معين نيابة عن طرف ثالث (العميل) لغرض معين، ويتضمن خطاب الضمان في المصارف الإسلامية شطرين:
- **الوكالة:** التي يقوم بها المصرف الإسلامي نيابة عن العميل لقاء أجر؛
 - **الكفالة:** وهي ضم الذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، وهي مشروعة في الإسلام، ولكن الخلاف قائم حول أخذ أجر عليها وهو ما لم يجزه عموم جمهور الفقهاء.
- 9- تأجير الخزائن:** تقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمة على اعتبارها إما عقد وديعة (لا تختلط بغيرها) مقابل أجر، أو عقد إجارة على الخزانة للانتفاع بها مقابل أجر على ذلك.
- 10- خدمات أمناء الاستثمار:** و هي كل الخدمات المتعلقة بالملوكات العقارية شراء وبيعا وتأجيرا، والمتعلقة بالسلع المنقولة، وتصفية شركات العملاء وتنفيذ وصاياهم وتقديم الاستثمارات لهم، وسداد مدفوعاتهم في أوقات استحقاقها، وتحصيل إيراداتهم...، والمصارف الإسلامية تقدم هذه الخدمات مادامت خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة.
- 11- البطاقات المصرفية:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة ما لم تنطوي على ائتمان وهي تحصل على أجر من العميل مقابل تقديمها لأنها تقوم بدور الوكيل عنه في دفع أثمان مشترياته أو نقل النقود له حيث يكون، ولا يجب إصدار هذه البطاقات للأشخاص الذين يغلب الظن على إساءة استخدامهم لها، أما بالنسبة لبطاقات الاعتماد أو بطاقات الخصم التي تنطوي على ائتمان (قرض للعميل) فقد أقر معظم الفقهاء والخبراء بحرماتها.

* وتعرف بالكفالات المصرفية.

الفرع الثاني: النشاطات الاجتماعية للمصارف الإسلامية

وإلى جانب الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية فإنها تضطلع بأدوار اجتماعية مهمة أهمها ⁽¹⁾:

1- تقديم القروض الحسنة:

وهي قروض دون فوائد يمكن للمصارف الإسلامية تقديمها لغايات إنتاجية وكذا اجتماعية (مثل: الزواج، التعليم، العلاج...)، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشة أفراد الأمة.

2- تقديم التبرعات والإعانات الاجتماعية:

فالمصارف الإسلامية تتميز بالمرونة في استصدار الفتاوى من فقهاءها بالتصرف في أموال الصدقات، الهبات والنذور التي تجمع في شكل تبرعات وإعانات اجتماعية تقدم للمحتاجين حسب الأولوية، ويأتي ذلك في إطار دعم الدور الاجتماعي لهذه المصارف.

3- المساعدة في إنشاء المنظمات الدينية والاجتماعية الإسلامية:

وتتملك المصارف الإسلامية قدرات إدارية فعالة تمكنها من إنشاء المنظمات والجمعيات وتقديم الدعم المالي والمعنوي لها، وذلك لأهمية هذه المنظمات في إرساء ثقافة إسلامية صحيحة وقوية، ومن المنظمات التي تساهم هذه المصارف في إنشائها:

- جمعيات بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم؛
- جمعيات الخدمات الاجتماعية؛
- جمعيات تيسير الحج والعمرة؛
- مراكز التأهيل المهني والتقني؛
- المنظمات والمعاهد التعليمية والدينية؛
- منظمات رعاية المرضى؛
- جمعيات دفن الموتى ورعاية الأرملة والأيتام؛
- جمعيات إحياء التراث والمطبوعات الدينية.

4- إدارة صناديق الزكاة:

وفي حالة غياب هيئات مستقلة مكلفة ومشرفة على إدارة صناديق الزكاة، توكل المهمة إلى المصارف الإسلامية التي تهتم بتحصيل وتوزيع أموال زكاة المجتمع، حيث يتمتع صندوق الزكاة باستقلالية تامة عن المصرف

(1) راجع: - محمد شيخون، مرجع سابق، ص 202-203.

- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 207-208.

- هشام جبر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 83-84.

- محمد نجات الله صديقي، استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1987، ص 54-67.

الإسلامي وعن كل موارد الدولة، وإنما تقوم هذه المصارف بإدارته إدارة كفأة تضمن التخصيص الأمثل لموارده على الأصناف الثمانية المحددة في القرآن الكريم*.

الفرع الثالث: النشاطات الثقافية والعلمية للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالعديد من النشاطات الثقافية والعلمية التي تساهم مساهمة فعالة في دفع وتيرة التقدم العلمي والثقافي في المجتمعات الإسلامية وأهمها⁽¹⁾:

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير مؤسسات مالية إسلامية؛
- تنظيم المؤتمرات العلمية لتطوير اقتصاديات المجتمع العربي والإسلامي؛
- تأسيس مراكز الأبحاث العلمية سواء كان ذلك للدراسات النظرية أم التطبيقية؛
- الاجتهادات الفقهية وإصدار الفتاوى الدينية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية؛
- إنشاء معاهد ودورات تدريبية ومؤسسات البحث والإعلام والنشر لخدمة هذه المصارف والأمة الإسلامية؛
- تمويل الأنشطة الفكرية والإعلامية المولوية للنشاط المصرفي الإسلامي.

* ورد ترتيبهم في سورة التوبة، الآية 60: الفقراء، المساكين، العاملون عليها (موظفو صندوق الزكاة)، المؤلفون (المؤلفون)، فك الرقاب، الغارمون (المستدينون)، سبيل الله، ابن السبيل (المسافر).

(1) راجع: - نضال صبري وهشام جبر، مرجع سابق، ص. 23.

- محمد شيخون، مرجع سابق، ص. 205.

المبحث الثالث: تقييم التجربة المصرفية الإسلامية

بعد مُضيّ أربعة عقود من الزمن فإن المصارف الإسلامية تحتاج إلى وقفة تقييمية تهدف إلى مراجعة مسارها وتحديد عوامل نجاحها، مشكلاتها وإخفاقاتها، إنجازاتها وآفاقها المستقبلية وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: البيئة المصرفية وتحديات المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: الآفاق الإستراتيجية للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: البيئة المصرفية وتحديات المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية اليوم العديد من المشكلات والتحديات خاصة في ظل تعدد وتعقد خصائص المتغيرات المصرفية العالمية.

الفرع الأول: خصائص المتغيرات المصرفية العالمية

وتتمثل أهم خصائص المتغيرات المصرفية العالمية والتي تؤثر بشكل مباشر على نشاط المصارف الإسلامية تحديدا فيما يلي⁽¹⁾:

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لقد حدثت تغيرات هيكلية كبيرة في البيئة المصرفية العالمية جعلت المصارف تقوم بأعمال جديدة وتوسع مساحة نشاطاتها على جميع المستويات، وأخذت تتجه نحو أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وهو ما أدى إلى تنوع مصادر أموال المصارف وتنوع مجالات توظيفها، وفي المقابل فإن العولمة قد أثرت على المصارف في الاتجاه المعاكس المتعلق بإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية لصالح مؤسسات مالية غير مصرفية مثل شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق الاستثمار التي أصبحت تنافس بقوة المصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية، وانخفض تبعاً لذلك نصيب المصارف التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% في مقابل ارتفاع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42%.

2- التحول إلى المصارف الشاملة:

في ظل إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد تجاه المصارف التجارية نحو المصارف الشاملة التي تسعى دائما إلى تنويع مصادر التمويل وكذا التوظيفات، وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من جميع القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، إضافة إلى تقديم جميع الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث تجمع ما بين وظائف المصارف التجارية ووظائف المصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال، وذلك

(1) أحمد إبراهيم أبوسن وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 241-247.

التنوع يهدف إلى تحقيق استقرار حركة الودائع وتخفيض مخاطر الاستثمار والموازنة بين السيولة والربحية ودرجة المخاطرة المصرفية.

3- الالتزام بمعيار كفاية رأس المال كمعيار لقياس مخاطر السوق:

كما ورد في مقررات " بازل " فإن أهم نتائج العوامة هو تعرض المصارف إلى المزيد من المخاطر الداخلية والخارجية، لذلك أصبح من الضروري الاحتياط لهذه المخاطر من خلال وسائل عدة أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أقرته لجنة " بازل " عام 1988 وأصبح معياراً عالمياً يدل على مكانة المركز المالي للمصرف ويقوي ثقة المودعين به، وقررت اللجنة ذاتها عام 2001 رفع نسبة رأس مال المصارف إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوراق المخاطر الائتمانية إلى 12% بهدف تدعيم هيكل النظام المالي العالمي.

4- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

قد أدت هذه الاتفاقية إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية، وقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات عدّة أنواع من الخدمات كان أهمها الخدمات المالية والمصرفية وهو ما جرّ المصارف إلى ما يعرف بالعوامة المالية التي جلبت بدورها العديد من الآثار السلبية والتحديات الكبيرة للبيئة المصرفية.

5- خصوصية المصارف:

وهي إحدى إفرازات العوامة، وهي مرتبطة عموماً بحركة الخصوصية في العالم، وقد كان الاتجاه نحو خصوصية المصارف في الدول النامية أقوى وذلك بعد زوال دوافع الملكية العامة للمصارف في ظل التحوّل إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحوّل لاقتصاد السوق، وتتلخص أهم دوافع خصوصية المصارف في: مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات العالمية، التكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية "الجات" ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى تطبيق مفهوم المصارف الشاملة ومواجهة المنافسة.

6- تزايد معدل الأزمات المصرفية:

تعتبر الأزمات المصرفية من أهم الآثار السلبية للعوامة المالية، حيث شهدت الفترة 1980-1996 أزمات قوية في الأجهزة المصرفية لما لا يقل عن ثلث أعضاء صندوق النقد الدولي وكانت هذه الأزمات أعنف في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشمال أوروبا وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية وروسيا ودول شرق ووسط أوروبا، ولعل أحدث وأصدق مثال على هذه الأزمات ما شهده العالم بأسره من أزمة مالية ثم اقتصادية على إثر أزمة الرهن العقاري في صيف 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان عدم التزام المصارف الأمريكية بقواعد العمل المصرفي الصحيحة السبب الرئيس فيها.

7- تزايد مخاطر غسل الأموال عبر المصارف:

لقد تزايدت مؤخرًا أيضًا عمليات غسل الأموال القذرة من خلال المصارف، وأهم هذه الأنشطة: الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة المحظورة، العمولات والرشاوى والاختلاسات، والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي، والقروض المصرفية المهرّبة وتجارة الرقيق...

الفرع الثاني: مخاطر المصارف الإسلامية

رغم النجاح الظاهر لتجربة المصارف الإسلامية، إلا أنه يمكن ملاحظة فجوة واضحة بين إطارها النظري والتنظيري وبين إطارها التطبيقي على أرض الواقع خاصة على مستوى الأنشطة الاستثمارية التي رأى مؤتمر مصرف دبي الإسلامي عام 1995 أنها تجمدت في سجن المراجعة، وعلى العموم فإن هذه المصارف حاليًا تواجه العديد من المخاطر التي تهدد نشاطها بالشكل السليم والفعال من خلال إفراز العديد من المشكلات والصعوبات. ويمكن تقسيم المخاطر التي تهدد مسار المصارف الإسلامية إلى مجموعات رئيسية هي⁽¹⁾:

1- مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

حيث أن الضوابط الشرعية هي الخاصية الرئيسة للمصارف الإسلامية والتي يعمل المتعاملون معها باستمرار على التأكد من مدى التزامها بتلك الضوابط، الأمر الذي يجعل الالتزام الشرعي من القضايا الجوهرية التي يجب احترامها ومراقبتها باستمرار.

2- مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

حفاظًا على مراكز جيّدة في التصنيف الائتماني الدولي، تولي المصارف الإسلامية أهمية كبيرة للالتزام بالمعايير الدولية والوفاء بها، وأهم هذه المعايير: معيار بازل، وجود إدارة للرقابة على المخاطر، تطبيق المعايير المحاسبية.

3- مخاطر عدم الالتزام بتعليمات المصارف المركزية:

حيث يؤدي عدم التزام المصارف بتعليمات المصارف المركزية إلى التعرض لعقوبات مادية ومعنوية قد تصل إلى تجميد بعض الأنشطة المصرفية، ونظرًا لطبيعة المصارف الإسلامية التي تعارض الربا فإن هذه الأخيرة تواجه باستمرار مخاطر عدم الالتزام بتعليمات المصارف المركزية أو محاولة تكييفها مع ما يوافق طبيعتها المميزة، خاصة وأن أغلبية المصارف المركزية التي تتعامل معها المصارف الإسلامية هي مصارف مركزية تقليدية.

(1) راجع: - محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (المصرف الإسلامي للتنمية)، جدة، 2006، ص 16-34.

- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجيات مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، (إريد) وجدارا للكتاب العالمي (عمان)، ط1، 2008، ص 149-153.

4- مخاطر التشغيل:

وهذه المخاطر كما وردت في مقررات لجنة "بازل II" هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم الفاشلة والحوادث الخارجية، والمصارف عموماً والإسلامية منها بشكل خاص تواجه مثل هذه المخاطر على الدوام.

5- مخاطر صيغ التمويل:

وهي المخاطر المرتبطة بالقدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية كاملة في موعدها، وتتضمن هذه المخاطر في المصارف الإسلامية:

- مخاطر طبيعة الصيغ الإسلامية مثل مخاطر عقد المضاربة، مخاطر عقد المشاركة، مخاطر عقد الاستصناع، مخاطر عقد السلم، المراجعة...؛
- مخاطر التركيز على صيغة واحدة للتمويل كالمراجعة مثلاً؛
- مخاطر ارتفاع تكلفة التمويل في بعض صيغ المصارف الإسلامية.

6- مخاطر التسويق:

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، وتتضمن هذه المخاطر في المصارف الإسلامية العديد من الأنواع هي:

- مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء؛
- مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية دون غيره؛
- مخاطر المنافسة والحصة السوقية.

7- المخاطر المالية:

وتتضمن المخاطر المالية في المصارف الإسلامية:

- مخاطر مصادر الأموال في ظل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وآجالها القصيرة؛
- مخاطر الربحية ومعدلات نمو الأرباح؛
- مخاطر السيولة وصعوبة تحويل الاستثمارات الحقيقية في هذه المصارف إلى سيولة في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: تحديات المصارف الإسلامية

إن المخاطر التي تهدد المصارف الإسلامية بشكل خاص قد أفرزت العديد من المشكلات والتحديات التي أصبحت تواجه المصارف الإسلامية وتطلب حلولاً مستعجلة وجذرية لتمكين هذه المنظمات المصرفية من ممارسة نشاطاتها طبقاً لما تم التنظير له وليس خلافاً لذلك، ومن أهم هذه المشكلات والتحديات⁽¹⁾:

(1) راجع: - محمد نجاته الله صديقي، بحث في النظام المصرفي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 2003، ص ص. 249-267.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جداراً للكتاب العالمي (عمان)، وعالم الكتاب الحديث (إربد)، ط1، 2006، ص ص. 414-418.

- عدم توافر الوضوح الكافي في الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي، وبصورة أخرى عدم اكتمال هذا النموذج النظري الذي يُفترض أن يكون الحاكم لعمل المصارف الإسلامية في العديد من الحالات، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاجتهاد الذي قد يتضمن تحويل هذا العمل إلى حقل تجارب وإلى انفصاله عن الإطار الفكري الإسلامي؛
- النقص الواضح كميًا ونوعيًا في القدرات الإدارية والتنظيمية والبشرية بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ونشاطاتها التي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية وبرسالة هذه المصارف من جهة، والخبرة والكفاءة في أداء العمل المصرفي مهنيًا وفنيًا من جهة أخرى؛
- مشكلات المصارف الإسلامية المتعلقة بالبيئة غير المناسبة لطبيعة الصيرفة الإسلامية، إذ أن معظم هذه المصارف يعمل في أنظمة مصرفية تقليدية، وهو ما يطرح مشكلات عديدة على رأسها رقابة المصرف المركزي والجهات الأخرى ذات الصلة؛
- المشكلات المتعلقة بإجراءات ضمان شرعية المعاملات، وما تتضمنه هذه الإجراءات من وقت أطول وتكلفة أكبر، الأمر الذي يمكن أن يحد من التعامل معها، وإجراءات المراجعة للآمر بالشراء مثال على ذلك؛
- صعوبات المصارف الإسلامية المتعلقة بالبيئة المصرفية التي تعيق في كثير من الأحيان استخدام فوائض الموارد المتحققة لدى هذه المصارف، كما تعيق حصولها على الموارد في حال شحتها في ظل الأنظمة المصرفية التقليدية؛
- صعوبة ممارسة المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي وذلك لما يرافقها من مخاطر أخلاقية متعلقة بالتقصير وسوء النية والمحاولة في رد أموال المصرف الإسلامي، إضافة إلى إشكالية النفقات الإدارية التي قد يُحمّلها المضارب للمضاربة؛
- الآثار السلبية للمراجحة والبيع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي والتي تفتقر إلى المرونة التي تحتاجها أحيانًا المشاريع الممولة، فالمصارف الإسلامية لا تمدد آجال السداد لأن ذلك لا يعود عليها بشيء، الأمر الذي قد يعرض صاحب المشروع لخطر الإفلاس؛
- الخلاف حول معالجة بعض القضايا العملية مثل: المحاولة في الديون الناشئة عن البيع الآجلة، أخذ الأجر على الضمان المصرفي، بيع وشراء العملات الأجنبية...؛
- تعدد جهات الرقابة الشرعية، والغموض حول كيفية تفاعلها مع الإدارة، والافتقار إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث التعيين والفصل، التعويض عن العمل، حق الإطلاع والتفتيش دون استئذان الإدارة...

المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

تمتلك المصارف الإسلامية العديد من العناصر والعوامل التي يؤدي استغلالها الجيد إلى بلوغ النجاح، وتتنوع هذه العوامل بين عوامل شرعية وأخرى اقتصادية واجتماعية وأخرى مصرفية.

الفرع الأول: العامل الشرعي

لما كانت المصارف الإسلامية تستند بشكل أساسي إلى عنصر العقيدة، فإن السلامة الشرعية تعدّ من أهم أهدافها التي تتحقق من خلال مراعاة الحلال والحرام والموازنة بين الحقوق والواجبات والالتزامات الشرعية المفروضة على الإنسان وبالتالي على الأعمال المصرفية من جمع للمدخرات وتوظيف لها، ومن خدمات مصرفية، ومن أدوار تنموية واجتماعية.

وتعرف السلامة الشرعية في التعاملات المصرفية بأنها الابتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى محذور بشكل مباشر أو غير مباشر، والابتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الاختلالات التي قد تحدث في أعمال المصارف الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية التي تضمن ذلك من خلال جانبين هما⁽¹⁾:

1- السلامة الشرعية في جانب الاستخدامات:

حيث يتميز جانب الاستخدامات في المصارف الإسلامية بعدة مزايا تتحقق السلامة الشرعية من خلال الالتزام بها، وهي:

- خلو المعاملات المصرفية من الربا وشبهته نظريا وتطبيقيا؛
- خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم؛
- خضوع المعاملات المصرفية إلى عنصر المخاطر نظريا وعمليا؛
- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.

2- السلامة الشرعية في جانب الموارد:

تقتضي السلامة الشرعية في جانب الموارد تحديد موقف المصرف الإسلامي أهو مضارب أم مشارك أم وكيل، حيث خلصت معظم الدراسات إلى أن المصرف الإسلامي هو وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين على أساس إحدى الصيغ التعاقدية التالية: المضاربة أو المشاركة أو الوكالة، حيث أن التحديد الدقيق للصيغة مهم للغاية في عملية التكييف الشرعي لتعبئة المدخرات.

ونظرا لبعض الانحرافات التي وقعت فيها المصارف الإسلامية عن إطارها التنظيري فإن عنصر السلامة الشرعية قد تراجع لديها في نظر المتعاملين معها، لذلك ازدادت أهمية الرقابة الشرعية من خلال هيئات متخصصة داخل المصرف وخارجه وهو ما يشكل أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وتظهر أهمية هذه الهيئات في عدة نقاط تمارسها هي⁽²⁾:

- الرقابة الشرعية الواجبة على كل مسلم؛
- الاعتراض على أي خلل شرعي في معاملات المصارف الإسلامية؛

(1) راجع: - إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص ص. 78-82.

- Lachemi Siagh, L'islam et le monde des affaires, Edition d'organisation, Paris, 2003, PP.146-159.

(2) راجع: - إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص ص. 87-88.

- محمد نجا الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص. 266-267.

- التحري عن فعالية الأساليب ونجاعتها مع إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها؛
- تطبيق جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر علم فقه المعاملات؛
- إحياء الكثير من السنن والامثال للفرص الكفائي بإفتاء الناس؛
- تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الشكل والمضمون من خلال تبيين الحلال والحرام ودرء الشبهات عن التطبيق الاقتصادي؛

ولكل ما سبق فإن عنصر السلامة الشرعية يعدّ من أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية وسبب وجودها وبقائها، حيث أثبت الواقع أن الأفراد يلجؤون إلى هذه المصارف هرباً من الربا ومتعلقاته.

الفرع الثاني: العامل الاقتصادي والاجتماعي

تقدم المصارف الإسلامية نموذجاً متفرداً في جذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية من خلال البناء العقيدي والشرعي والأخلاقي في معاملاتها المصرفية والمالية والتنموية، حيث يعتبر التوجه التنموي الشامل لهذه المصارف متمماً لدورها المصرفي والمالي في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وتهدف الاستثمارات التنموية لهذه المصارف إلى تحقيق⁽¹⁾:

- تحفيز الإنتاجية الحقيقية وترشيد الاستهلاك؛
 - نشر الوعي الإدخاري واحترام العمل على أنه عبادة؛
 - إرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل ونشر فكرة عالمية المصارف الإسلامية.
- ويعدّ التطور في العمل المصرفي الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية بشكل متسارع وبمعدل نمو يتراوح بين 15-45% سنوياً، مؤشراً هاماً على مدى تقدم هذه المصارف رغم المناخ الاستثماري غير الملائم لطبيعتها ومقاصدها في كثير من الأحيان⁽²⁾.

وقد قامت التجارب المعاصرة في التنمية من منظور إسلامي وفق مبدأ العدل، وبالتالي استأثرت باهتمام علماء الغرب الذين وجدوا أن هذه التجربة تحمل أملاً كبيراً في تحقيق الإنتاج الحقيقي القائم على العدل والواقعية، فالنظام المصرفي الإسلامي يقضي على الطفيليين الذين يعيشون على جهد الآخرين على أساس الفائدة المرتبطة بالزمن والمعتمدة كمعيار وحيد للربح.

إن المصارف الإسلامية أداة مهمة لتحقيق التنمية الشاملة سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية للأفراد والمجتمعات، فهي لا تتاجر بالنقود بل تتخذها وسيلة للمبادلات وهو ما يعمل على تحريك الجهد الإنساني وتشغيل الموارد وتوزيعها على الأفراد بالاعتماد على نظام المشاركة كبديل عن الفائدة وعلى قواعد الفقه المتعلقة بالمعاملات وهي الغنم بالغرم والخراج بالضمان والتي تعني الحصول على العوائد بقدر المخاطرة التي يتم تحملها، وهو جوهر العدالة

(1) راجع: - خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي (جامعة الملك عبد العزيز)، جدة، 1987، ص 102-111.

- إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص 143.

(2) المرجع نفسه.

التنمية في النظام الاقتصادي الإسلامي، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات ربحية تحمل لواء خدمة المجتمعات من خلال دور اجتماعي متميز.

الفرع الثالث: العامل المصرفي

وإضافة إلى العامل الشرعي والعامل الاقتصادي والاجتماعي للمصارف الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تعتمد على عامل ثالث لنجاحها وهو العامل المصرفي المتعلق بنشاطها في بيئتها المصرفية إلى جانب المصارف الأخرى، ويضم العامل المصرفي العناصر التالية⁽¹⁾:

1- التسويق المصرفي:

يقع على عاتق رجال التسويق الالتزام بالمبادئ المهنية الصحيحة حتى لا ينحرف العمل المصرفي الإسلامي عن مساره، إضافة إلى متابعة التطورات العالمية والاستفادة منها من خلال تعديل الخدمات وفق ما ينسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولتحقيق كفاءة تسويقية فعالة في المصارف الإسلامية ينبغي تحقيق مايلي:

- تحسين جودة الخدمات للعملاء لأنهم جوهر اهتمام الوظيفة التسويقية؛
- التوجه الاجتماعي بالتسويق من خلال الاهتمام بالقضايا العامة كالبيئة وحقوق الإنسان والإنتاج المفيد للمجتمع وهو ما لا يتعارض ومبادئ هذه المصارف؛
- تحسين الخدمات المصرفية في ظل المنافسة وذلك من خلال الاحترافية العالية التي توفر التكاليف في الأجل الطويل.

2- الهندسة المالية:

وتمثل الإبداع والابتكار في مجال المشتقات والأدوات والصيغ المالية بما يلائم المتعاملين، وهي في المصارف الإسلامية أوسع إذا تم مراعاة ضوابط المشروعية والمصلحة في توفير ما يحتاجه عامة الناس من صيغ تمويلية وخدمات مصرفية مباحة شرعا، وقد أصبحت صناعة الخدمات المصرفية من أهم الأنشطة الاقتصادية للدول، فقد انتقلت إلى العالمية وأصبحت المصارف التقليدية تفتح فروعاً إسلامية لتنافس المصارف الإسلامية، الأمر الذي أصبح يستدعي من هذه الأخيرة أيضا البحث عن ابتكارات وتجديدات في خدماتها وصيغها وأدواتها الإسلامية بما يسهم في جذب المتعاملين حتى غير المسلمين والواقع يثبت يوما بعد يوم أنها أقدر من نظيرتها التقليدية على فعل ذلك.

3- إدارة المخاطر:

عُرِفَت جمعية التأمين الأمريكية الخطر بأنه عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث المستقبلية، فالشك هو أساس مفهوم الخطر، والمصارف الإسلامية تواجه العديد من المخاطر (أخلاقية، إئتمانية، مالية، تشغيلية، تسويقية) لذلك فهي تعمل باستمرار على إيجاد آليات وأساليب تمكنها من إدارة هذه المخاطر بما يضمن الحفاظ على رؤوس الأموال فيها وذلك من خلال:

(1) راجع: - المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

- محمد عمر شابرا وحبيب أحمد ، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير جدة، ورقة مناسبات رقم 06، ط1، 2006، ص 65-74.

- تشكيل إدارة للمخاطر على أساس مهني يعتمد على الرقابة المصرفية للمصرف المركزي إضافة إلى وضع قوانين للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار؛
- وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال المصرفية وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال منفصلة لكل دفتر؛
- وضع وودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للمصرف ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال.

4- كفاية رأس المال:

نظرا لتعرض المصارف إلى خسائر نتيجة المخاطر التي تعترضها فإن ملاءتها تبقى في تذبذب مستمر لذلك جاءت مقررات لجنة " بازل " عام 1988 وميّزت بين موجودات المصرف على أساس درجة المخاطرة وأخذت بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمّل الخسارة وحماية المودعين، وبذلك تقررت نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة المرححة وعُرفت بكفاية رأس المال " بازل I " وفي عام 1996 قدمت اللجنة معيارا جديدا يأخذ في عين الاعتبار المخاطر التشغيلية وعرف بمعيار " بازل II " ولكن الواقع أن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية مما يعني عدم ملاءمة حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، لذلك فقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 طريقة لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من قبل مصرف التسويات الدولي حسب إتفاقية بازل، حيث تأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار والمشاركة في الأرباح وأصبحت نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية = إجمالي رأس المال ÷ إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرححة الممولة لرأس مال المصرف + الحسابات الجارية + 50 % من إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرححة الممولة من وودائع الاستثمار.

5- إدارة السيولة:

- تتمثل السيولة في قدرة المصرف على الوفاء بسحوبات المودعين وتلبية احتياجات طالبي التمويل في الوقت المناسب، وتعتمد نسبة سيولة المصرف الإسلامي على عدة عوامل أهمها:
- طبيعة موارد المصرف واستخدامات الأموال لديه وتواريخ استحقاقها؛
- درجة تقلب الودائع ودورانها؛
- الاحتفاظ بكميات كبيرة من الأوراق المالية وأثر ذلك على عائد المحفظة؛
- نسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة ومدى استعداد المصرف لتحمل المخاطر؛
- الحالة الاقتصادية (انكماش، رواج...)، وتختلف متطلبات السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن المصارف الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية والسبب في ذلك يرجع إلى:

- أن الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي يختلف عنه في النظام التقليدي، فالنقود في الإسلام وسيلة وليست غاية تُطلب لذاتها؛
- أما الودائع الاستثمارية فإنها تخضع لنظام المضاربة الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل (انتهاء المشروع).

6- إدارة الربحية:

يختلف الربح في النظام الإسلامي عنه في الأنظمة الأخرى، وذلك في كونه لا يقتصر على المنظم وحده بل يتعدى إلى العامل وصاحب رأس المال، وهو يستحق بإحدى ثلاث: المال، العمل، الضمان، ومن أهم أسس إدارة الربحية في المصارف الإسلامية:

- تسعير الخدمات المصرفية من خلال تحديد رسوم الخدمات غير الاستثمارية وحصة المضارب في عائد الودائع الاستثمارية؛
- الاستفادة من وفرات الإنتاج الكبير من خلال الاندماج مثلاً؛
- انتقاء الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة؛
- رفع نسبة توظيف الموارد المتاحة إلى أعلى المستويات؛
- كفاءة نفقات المصرف في تحصيل الإيرادات؛
- سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المطلب الثالث: إنجازات المصارف الإسلامية وآفاقها

بعد مرور أربعة عقود من الزمن فإن مسيرة المصارف الإسلامية لا تزال مستمرة وبخطى أكثر عمقا وثباتا بعد أن حققت هذه المصارف إنجازات مهمة، ورغم إخفاقها في مجموعة نقاط إلا أن أدائها مازال متميزا ومتجهًا نحو آفاق أوسع.

الفرع الأول: إنجازات المصارف الإسلامية

لقد حقق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإنجازات، أهمها ⁽¹⁾:

- 1 - انتشار الصيرفة الإسلامية في العديد من الدول من خلال إقامة المصارف الإسلامية فيها، أو التوسع في فتح فروعها، إضافة إلى قيام العديد من المصارف التقليدية بإنشاء فروع أو مصارف إسلامية، وقد امتد هذا الأمر إلى الدول غير الإسلامية وحتى الغربية.
- 2 - قيام بعض الدول وكنتيحة لإنشاء المصارف الإسلامية ونجاحها باتخاذ تشريعات تتضمن تحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي لا يعترف بالفائدة إضافة إلى توسيع المجال إلى نطاق الأخذ بسياسات الاقتصاد الإسلامي.

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 407-410.

- 3 - قيام المصارف الإسلامية بأدوار اقتصادية هامة خاصة ما يتصل منها بالجانب التنموي من خلال إنشاء العديد من شركات الاستثمار ذات الطبيعة الإنتاجية، إضافة إلى شركات المقاولات والعقار، شركات التمويل، التأمين...
 - 4 - قيام المصارف الإسلامية بأدوار اجتماعية هامة تتضمن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي من خلال القروض الحسنة، وأموال الزكاة والمشروعات الخيرية والإعانات الاجتماعية.
 - 5 - المساهمة في تجميع الموارد وتعبئتها للاستخدام في المجالات المختلفة بما يحقق النفع لكل الأطراف خاصة تلك التي تعترف بالفائدة كأساس للتعامل الاقتصادي.
 - 6 - المساهمة في تكوين قدرات إدارية وتنظيمية وعاملين في المصارف الإسلامية بشكل يتماشى وطبيعة العمل فيها.
 - 7 - المساهمة في توفير فرص عمل لأعداد معتبرة من أفراد المجتمع بشكل مباشر من خلال العمل في المصارف الإسلامية، أو بشكل غير مباشر من خلال العمل في المشاريع التي يتم توفير التمويل لإنشائها.
 - 8 - المساهمة في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الاقتصادية على أسس المضاربة والمشاركة وهو ما يتيح رفع الإنتاج والدخول.
 - 9 - المساهمة في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل عن طريق منح التمويلات اللازمة لصغار المنتجين والحرفيين.
 - 10 - تزايد الأبحاث ومراكزها الخاصة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وإدخال هذه التجربة ضمن المقررات الدراسية في الكثير من الجامعات حتى الغربية منها.
- ورغم هذه الإنجازات إلا أن المصارف الإسلامية قد سجلت إخفاقات كثيرة في مجال نشاطها وأهدافها، والأسباب لا ترجع إلى قصور في التنظير ولكنها تعود إلى أخطاء في التطبيق أو إلى البيئات التي تنشط فيها هذه المنظمات المصرفية التي تعمل أغليبيتها الساحقة في أنظمة مصرفية تقليدية لا تراعي طبيعتها الخاصة.
- الفرع الثاني: آفاق المصارف الإسلامية**
- رغم بعض إخفاقات المصارف الإسلامية الناتجة عن الفجوات بين النظرية والتطبيق إلا أنها تعتبر من أنجح المنظمات المصرفية، ومن أهم آفاق تطورها⁽¹⁾:
- 1 - التعاون بين المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الإنتاجية الكبرى خاصة تلك المشتركة بين الدول الإسلامية؛

(1) راجع: - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 278-280.

- أحمد عبد الهادي طلخان، مرجع سابق، ص 48-62.

- محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فتوحات البنوك الإسلامية، بحوث ودراسات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 254، أغسطس 2002، ص 21-22.

- عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة، 31 ماي - 2 جوان 2005، ص 12.

- 2 - إنشاء صناديق مشتركة لتقديم السيولة العاجلة للمصارف الإسلامية التي تواجه أزمات في السيولة وخاصة في العملات الأجنبية؛
- 3 - إنشاء وتطوير سوق للأوراق المالية الإسلامية وهو ما يخدم سياسة تنويع الأعمال المصرفية وزيادة حجمها، ويدعم الهندسة المالية الإسلامية؛
- 4 - تطبيق مبدأ النضوض في الإسلام الذي يقابله في النظريات المحاسبية المعاصرة مفهوم التصفية، إلا أن الهدف من هذا وذاك مختلف، فالهدف من مبدأ النضوض هو حصول المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الأرباح الحقيقية* في نهاية السنة الهجرية؛
- 5 - وضع أنظمة محكمة للتدقيق المحاسبي والمالي والشرعي الداخلي، والمراجعة الخارجية التي يجب أن تشمل كافة الجوانب؛
- 6 - التنسيق بين المصارف الإسلامية وكل وزارات الأوقاف والجمعيات الخيرية لإحياء وبعث فريضة الزكاة بشكل منتظم ومضبوط في جمعها وتوزيعها والعمل بعد ذلك على إقناع الدول الإسلامية بفعالية الزكاة وإحلالها محل النظم الضريبية؛
- 7 - العمل على إحياء فكرة الدينار الإسلامي كعملة مشتركة خاصة بعد نجاح تجربة الدول الأوربية في استصدار عملة موحدة لها، وتطبيق هذه الفكرة ليس أمراً صعباً في ظل حسن النوايا؛
- 8 - تشجيع النوافذ والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، الأمر الذي يعتبر اعترافاً محلياً ودولياً بدور وأهمية المصارف الإسلامية وخطوة محتشمة نحو أسلمة المصارف التقليدية في الدول الأجنبية؛
- 9 - العمل على زيادة عدد المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية ليس فقط لخدمة الجاليات المسلمة هناك ولكن أيضاً خدمة شعوب تلك الدول واقتصاداتها بما يوضح الفرق الشاسع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي الربوي، وقد بدأت فعلاً أصوات الاعتراف بأفضلية المصارف الإسلامية في تلك الدول خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة؛
- 10 - العمل على تطوير معايير أداء خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعة هذه المصارف، والصيغ التي تستخدمها ومع مقررات الهيئات الرقابية المتخصصة.

الفرع الثالث: التوجه الاستراتيجي للمصارف الإسلامية

يتمثل التوجه الاستراتيجي المستقبلي للمصارف الإسلامية في التركيز على قيام مؤسسات مصرفية قوية قادرة على مواكبة التطورات العالمية، ويمكن إبراز التوجه الاستراتيجي الذي ترمي المصارف الإسلامية إلى المضي فيه في النقاط التالية⁽¹⁾:

* تحسب الأرباح الحقيقية على أساس تقييم الأصول (الثابتة والمتداولة) بسعر السوق وليس بسعر التكلفة.

(1) راجع: - أحمد إبراهيم أبو سن وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 266-272.

- محمد عمر شابرا وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص. 45-61.

1- بناء الإطار المؤسسي الملائم:

يحتاج النظام المصرفي الإسلامي إلى متطلبات مؤسسية تتكفل بتلبية احتياجات التمويل في الآجال القصيرة والطويلة، لذلك فإن بناء محيط مؤسسي ملائم يمثل أكبر تحدٍّ للتمويل الإسلامي، ولمواجهته لابد من تبني خطوات عملية تجاه بناء هذا المحيط، إذ يجب دراسة مهام مؤسسات النظام التقليدي، وإنشاء مؤسسات قادرة على القيام بتلك المهام بطريقة إسلامية.

2- الهندسة المالية:

إن الأدوات المالية الإسلامية لا تزال محصورة في الأدوات التقليدية التي صممت لتلبية احتياجات المجتمعات غير المسلمة، وهنا يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الأدوات للتوجه نحو إنشاء عقود معاملات إسلامية، وفي ضوء مبادئ الاجتهاد يكون من الأفضل اللجوء إلى نهج الحاجة في الهندسة المالية في إطار مبادئ التمويل الإسلامي، وبالفعل فقد استحدثت المصارف الإسلامية بعض الأدوات مثل شهادات المضاربة والمشاركة والسلم والإجارة، ولكنها لا تزال تحتاج الكثير من الجهود لتطوير التمويل الإسلامي ليلبي الاحتياجات الحقيقية للأفراد.

3- الجوانب الشرعية:

نظرا للبعد الديني للتمويل الإسلامي فإنه لا يمكن استحداث منتجات مالية جديدة والعمل بها قبل أن يجيزها الفقهاء، وتستمر أهمية التدقيق الشرعي لعمليات المصارف الإسلامية لضمان تطابق الممارسة الفعلية مع المتطلبات الشرعية.

4- التدريس، التدريب، البحوث والتطوير:

يحتاج كل علم إلى التدريس والتدريب والبحاث ليتطور، وهو ما ينطبق على علم مثل الصيرفة الإسلامية التي أصبحت صناعة قائمة بذاتها إلا أنها لا تزال تعاني من نقص في العلماء الذين يجمعون بين المعرفة العلمية للفقهاء الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديث، إضافة إلى نقص المعلومات الموثقة والبيانات المنتظمة حول المصارف الإسلامية، وهو ما يتحقق من خلال البحوث والتطوير، لذلك يجب على هذه المصارف الاتجاه أكثر نحو الإنفاق على هذا التوجه.

5- إقامة مؤسسات مساهمة:

يوجد توجه متزايد في التمويل التقليدي نحو استخدام الأسهم باعتبارها موردا للتمويل التجاري، ويتزايد الآن إدراك المدخرين لفوائد الأدوات القائمة على الأرباح في الوقت الذي تتضاءل فيه جاذبية الاستثمار القائم على المعدلات، وعلى الرغم من أن الاستثمار في البورصات لم يصبح أقل خطورة إلا أن الواقع أثبت أن الأسهم تحقق عوائد أكبر من حسابات المصارف أو السندات أو السبائك، لذلك يوجد الآن توجه عالمي لإنشاء مؤسسات مساهمة مثل صناديق الاستثمار، والوضع يعتبر مناسباً لإنشاء أدوات وشركات مساهمة في النظام المصرفي الإسلامي خاصة وأن الكثير من البلدان الإسلامية يشهد برامج خصوصية واسعة.

6- الإطار الإشرافي:

حمايةً لمصالح الجمهور والاقتصاد من الذعر المالي، فإن المصارف الإسلامية تحتاج إلى إطار إشرافي يكون على رأسه المصرف المركزي في البلد، وحيث أن أغلبية المصارف الإسلامية تعمل في بيئات مصرفية مزدوجة تشمل مؤسسات إسلامية وتقليدية في آن واحد، فإن هذه المصارف تخضع لضوابط وقوانين تقليدية وتعاني في معظم الأحيان من عدم احترام خصوصيتها المالية، الأمر الذي يجعلها محاصرة ما بين مشكلات التمويل التي تواجهها والتعامل مع المؤسسات التقليدية بما فيها المصرف المركزي، لذلك فإن المصارف الإسلامية تعمل جاهدة على توسيع قاعدة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بما يؤدي في مراحل لاحقة إلى أسلمة الأنظمة المصرفية والمالية للدول الإسلامية، وربما غير الإسلامية أيضا.

خلاصة الفصل الأول:

تمثل المصارف الإسلامية منظمات مصرفية ومالية خاصة تقدم تشكيلة متنوعة ومتفردة من الخدمات المالية والمصرفية والتكافلية ميزتها الأساسية عدم التعامل الربوي وإنما التعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل منتجاتها متميزة عن باقي منتجات المصارف التقليدية سواءً من حيث خدمات الإيداع أو خدمات التمويل أو الخدمات المصرفية والاجتماعية الأخرى، ولعلّ هذا التميز هو الذي سرع مسيرة تطور ونمو هذه المصارف التي حققت إنجازات عظيمة في مجال الصيرفة الإسلامية، رغم بعض الإخفاقات التي لا ترجع إطلاقاً إلى خلل في الإطار التنظيري لها، وإنما ترجع إلى قصور في الفهم والتطبيق وإلى البيئات المصرفية المزدوجة التي لا تراعي خصوصيتها وهو ما يعيق نشاطها بالشكل السليم.